جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

مقدمة:

إن الوظيفة العامة تفرض الاحترام و التقدير لما تمثله من صورة المواطن و المواطنين و خدمة اجتماعية في إحقاق الحق و مساعدة أصحاب الحاجات المشروعة في الوصول إلى غايتهم الشريفة.

الوظيفة التي تمثل ميزان العدل و القسطاس فضلا عما يمكن أن تلحق بالدولة في حال فساد الوظيفة من ضرر أدبي و اجتماعي و معنوي وخلقي اتجاه كافة الناس, و مسؤولية المواطن العمومي كبيرة في إن يكون أمينا للوديعة التي هي بين يديه فيفترض في الموظف الاتصاف بالنزاهة و الاستقامة و الغيرة والولاء و كان ذلك أثناء تعاطيه الأعمال الرسمية أو في نشاطاته أو في تصرفاته و السعي إلى عدم الانزلاق و الانسياق في الممارسات التي قد تضر به ,كما انه من خلال ممارسته للوظيفة العامة يكون الشعب بالنسبة إليه في موقع الطمأنينة و الارتياح لان أصحاب المطالب على اتصال دائم بالموظفين و يخشى عند شعورهم بالخلل أن يقدموا على المتاجرة في الوظيفة مما يترتب على ذلك فساد التسيير كما يعد ضعف الوازع الديني و ازدياد أعبائه الاقتصادية بسبب انحرافاته .

و إذا كان القانون يحمي الوظيفة فانه يحمي الوظيفة من الموظف نفسه, فدلك هو الدليل و العوض و المقابل مما يمنحه الدستور و يكسبه القانون لحماية الموظف نفسه.

و تتعدى الجرائم الواقعة على الوظيفة بسبب تنوعها و إن لم يتعين الحد الفاصل بينهما و لعل المشرع الجزائري جعل من جريمة الرشوة مقياسا لسائر الجرائم من حيث التشابه و الاختلاف و التقارب و التباعد [1].

فيا ترى ما هو تعريفنا للرشوة و أركانها ؟ و ما هي الآثار المترتبة عنها؟ و ما موقف الإسلام منها ؟

---

(1):فضاء الانترنيت الأسباب الحقيقية لانتشار الرشوة والفساد

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

الفصل الأول: حقيقة جريمة الرشوة في القانون والشريعة الإسلامية.

* الرشوة ، الحلاوة ، الهدية,التدويرة ، الذهنة ، القهوة ... إلخ كلها أسماء لآفة واحدة تنخر الجسد الإجتماعي وتحكم العلاقات الإقتصادية والإجتماعية وتطبع سلوك الفرد في علاقته بمحيطه المجتمعي وميزة هذه الآفة الإجتماعية أنها منتشرة بشكل مهول داخل كل المجتماعات فقيرها وغنيها ، ذلك أنها استطاعت أن تحدى كل الآليات القانونية والزجرية التي وضعت للقضاء عليها أو الحد منها في أحسن الأحوال ، تكيفت مع متغيرات العولمة وأصبح لها بالتالي بعد دولي . [1]

فالرشوة من أكثر صور الفساد تفشيا في المجتمعات الإنسانية المعاصرة سواء في دول العالم الأول أو العالم الثالث ! . [2]

والرشوة مشكلة مزدوجة بصورة انفرادية فهي وضع أدبي وضمير مهني وإحساس وطني وشعور مدني وموقف إجتماعي يسير نحو إحلال للفائدة الشخصية والمنفعة المادية ، ومن جانب ثاني فهي شاهد من شواهد التفكك وانحلال المجتمع وإن تلحق الرشوة بالمؤسسات العمومية وقد تعرض القانون والشريعة إلى هذه المشكلة وبيان الآثار المترتبة عنها وتقديم الحلول وسبل الوقاية منها . [3]

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

(1)الانترنيت : وهم القضاء على الرشوة بالمغرب .

(2)الانترنيت : الأسباب الحقيقية لانتشار الرشوة ، تحقيق " عبد العزيز سليمان " .

(3)القاضي فريد الزغبي : الموسوعة الجنائية (الجرائم الواقعة على الوظيفة) – المجلد 14 .

المبحث الأول: ماهية الرشوة في ظل قانون العقوبات الجزائري .

نص قانون العقوبات على جريمة الرشوة مبينا صفة المرتشي والأفعال التي يرتكبها في الجريمة ، دون أن يعمد إلى تعريفها وبدوره فقد لقي الفقه صعوبات في تعريف الرشوة ومن الطبيعي أن جريمة الرشو تستوجب وجود شخصين الأول صاحب المصلحة يدفع المواطن أو من في حكمه فائدة يستجيب بها لمصلحته ويسمى "الراشي " ، والثاني هو الموظف أو من في حكمه والذي يطلب أو يقبل عطية أو فائدة من أجل أداء عملي أو الامتناع عن عمل وظيفة ويسمى " المرتشي " وقد انقسمت الرشوة في نظرة التشريعات إلى وجهين أو اتجاهين.

فالإتجاه الأول يرى أن جريمة الرشوة هي جريمة واحدة يستلزم لقيامها وجود شخصين هما الراشي والمرتشي وهما متساويان في الإجرام ، والاتجاه الثاني يرى أن الرشوة متكونة من جريمتين مستقلتين إحداهما يرتكبهما المرتشي ويعني ذلك أن كل جريمة يصح فيها العقاب وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري . [1]

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

(1)عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ص 60.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة.

الرشوة هي الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .

اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، وهي عموما تأخذ بأحد النظامين: نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة.

فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام باعتباره الفاعل الأصلي لها ، اما الراشي فهو مجرد شريك من توفرت فيه شروط الاشتراك في شأنه ، ويأخذ بهذا النظام القانون المصري واللبناني .

وأما نظام ثنائية الرشوة ، الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي ، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل الجريمتين متميزتين : الأولى سلبية من جانب الموظف العام ومن في حكمه وقد اصطلح على تسميتها : " الرشوة السلبية " ، والثانية الايجابية من جانب صاحب المصلحة وقد اصطلح على تسميتها : "الرشوة الايجابية " . والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب . [1]

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

---

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة : الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، ص 35

(2) عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ص 60.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة لغة.

يقال (الرشاء) الحبل وجمعه (أرشية) والرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشا بكسر الراء وضمها وقد رشاه من باب عدا ارتشى أخذ الرشوة واسترشى في حكمه طلب الرشوة عليه وأرشاه أعطاء الرشوة ، وأرشى الدلو جعل لها رشاء . [1]

– والرشوة في اللغة مثلته الراء الجعل وما يعطي لقضاء مصلحة وجمعها رشا ورشا .

قال الفيومي : الرشوة بالكسرة ما يطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو ليحمله على ما يريد .

قال ابن الأثير : الرشوة : الوصلة إلى الحاجة بالممانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء ، وقال أبو العباس : الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذ مد رأسه لأمه لتزفه . [2]

– وأرشاه : حاباه وصانعه ، وظاهره .

– وارتشى : أخذ رشوة ، ويقال : ارتشى منه رشوة أي أخذها .

– وارتشاه : لاينه ، كما يصانع الحاكم بالرشوة .

– واسترشى : طلب الرشوة .

– والراشي : من يعطي الذي يعنيه على الباطل .

– والمرتشي : الأخذ .

– والرائش : الذي يسعى بينهما ، ويستزيد لهذا ويستنقص لهذا .

وقد تسمى الرشوة البراطيل وجمعه براطيل . [3]

(1)الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (مختار الصحاح) ، دار الكتاب الحديث الطيعة 1 . 1414 هـ هـ 1993 ص 174 .

(2)العلامة أحمد بن محمد الفيومي (المصباح المبشر) مكتبة لبنان – طبعة 1990 ص 87 .
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الموسوعة الفقهية رأس فقه جزء 22 – الطبعة 2 [1412 هـ - 1992] ص 219 – 220

الفرع الثاني: تعريف جريمة الرشوة اصطلاحا.

فهي ما يعطى لابطال الحق او لالحاق باطل وهو اخص من التعريف اللغوي ،حيث قيد بها اعطى لالحاق الباطل او بطال الحق و الصلة وثيقة بين التعريفات اللغوية و التعريفات الاصطلاحية و هذه من تلك فهي راجعة اليها حق ان الكثير من الفقهاء اخذوا بما جاء في بعض اللغة و اعتبروه تعريفا اصطلاحيا .

ان الرشوة من الرشا و هو الادلاء :وهو انزال الدلو خفية في البئر ليستخرج الماء فكان الراشي يدلي دلو رشوته ،ليستخرج جوره لياكل منه ،و هناك بعض الالفاظ ذات الصلة بلفظ الرشوة و هي :

المصانعة :المصانعة ان تصنع لغيرك شيئا ليصنع لك آخر مقابله :وكغاية عن الرشوة و في المثل :من صانع في المال لم يحتشم من طلب الحاجة

السحت:بضم السين

اصله من السحت بفتح السينوهو الاهلاك و الاستئصال ،و السحت حرام الذي لايحل كسبه لأنه يسحب البركة اي يذهبها و سميت الرشوة سحتا و سار بعض الفقهاء عاى دلك لكن السحت اعم من الرشوة :لأن السحت كل حرام لا يحل كسبه .

الهدية :ما حفت به غيرك،او ما بعثت به للرجل على سبيل الاكرام ،و الجمع هدايا و هداوي ، وهي لغة اهل المدينة ،يقال اهديت له و اليه :و في التنزيل :"واني منزلة اليهم بهدية ."

الهبة : هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يهدي و يهدى اليه ،ويعطي و يعطى ، فالهبة و الهدية من السنة المرغب فيها لما يترتب عليها من المصالح .

قال صلى الله عليه و سلم :" تهادوا تحابوا . " [1]

بين الرشوة والهبة أن في كل منهما إيصالا للنفع إلى الغير ، وإن كان عدم الغرض ظاهرا في الهبة إلا أنه في الرشوة ينتظر النفع وهو عوض .

الصدقة : ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة ، لكن الأصل في الصدقة للمتطوع بها، والزكاة للواجب . وقد يسعى الواجب صداقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله .

---

(1): تلخيص فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان – ج1– دار البصرة ص 490

– قال إبن قدامة :الهبة و الصداقة و الهدية و العطية معانيها متقاربة و كلها تمليك في الحياة بغير عوض وإسم العطية شامل لجمعيها .

– **و الفرق بين الرشوة و الصداقة** : أن الصداقة تدفع طلبا لوجه الله تعالى في حين أن الرشوة تدفع بغرض دينوي عاجل غير مشرع هذا قيد مهم ليميزه عن الأعمال الدنيوي الجائزة .

الفرع الثالث : صور جريمة الرشوة .

إن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف العام ومن في حكمه و قد اصطلح على تسميتها "الرشوة السلبية " و الثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة ،وقد إصطلح على تسميتها : " الرشوة الإيجابية " و الجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب إذا لايعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي ،وإنما سلوك كل منهما مستقل في جريمته بحيث يتصور أن يكون كل من الراشي و المرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الأخر ،كما

يتصور كذلك أن توافر إحدى الجريمتين دون الأخرى أو أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها .

أولا :- الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) :

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادتين 127 و128 قع.ج و يستفاد من المادتين 126و127 ق ع .

أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة:

1- الركن الأول : صفة المرتشي و تقتضي أن يكون المتهم موظفا أو من في حكمه .

2- الركن الثاني : طلب أو قبول عطية أو هدية أو أية منفعة أخرى .

3- الركن الثالث : أن يكون الغرض من العطية أو الهدية حمل المرتشي على أداء عمل يدخل في إختصاصه أو خارجا عنه و من شأن وظيفته أن تسهل أداءه وهي الأركان التي نتعرض لها في شيئ من التفصيل .

---

(1) : د. أحسن بوسقيعة : الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني، ص36 - 50 .

ثانيا : جريمة الرشوة الإيجابية :

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 129 ق ع ج

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (المرتشي) بوظيفته أو بنفوذه ، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) يعرض على شخص أخر (المرتشي) ميزة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له [1]

و من ناحية أخرى ، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا أو له نصيب من السلطة أو مستخدما ، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية .

كما أن للرشوة الإيجابية ركن مادي يتمثل في (الترغيب ، الوعود ، العطايا ، الهيبات ..إلخ) والترهيب (التعدي والتهديد) و الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي لدى الجاني فإذا قام هذان الركنان قامت الجريمة .

أولا : الركن المادي

عدا ما دكرنه أنفا لا تختلف جريمة الرشوة الإيجابية في اركانها عن جريمة الرشوة السلبية ، كما بينت المادة 119 ق ع ج الأعمال التي يقوم عليها الركن المادي وهي التهديد و الوعيد أو الهيات و العطايا

1- **السلوك المادي** : و قد أوضح المشرع الجزائري السلوك الإجرامي من خلال بيان أشكال الرشوة ونتيجتها .

أ- **أشكال الرشوة** : ترتكب الرشوة الإيجابية بطريقتين :

الطريقة الأولى : تتمثل في اللجوء إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العاطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات ، وهي وسائل ترغيبية بإستثناء التعدي أو التهديد الدان يقيدان الترهيب .

وهكذا تتوافر الجريمة في حق الطالب الذي يحاول إرشاء أستاده للحصول على علامة مرتفعة مقابل مبلغ من المال ، ويستوي إن قوبل الوعد بالرفض ، فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة .

---

(1) د. عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 82

ويعد راشيا الشخص الدي عرض هدية أو أعطاها لموظف لحمله علىأداء عمله في إطار وظيفته أو خدمته ولا يعفي من العقاب إلا إذا كان مضطرا على إرتكاب الجريمة بقوة ليس في إستطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 ق ع ج .

كما قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق من سلم مبلغا من المال إلى مسؤول في مؤسسة عمومية للفوز بمشروع ، وكذلك في حق مدير شؤون الجنازات الذي ربط علاقات متميزة مع مستخدمي المستشفى العاملين بقاعة حفظ جثث الموتى وسلمهم نقودا لقاء توجيه عائلات الموتى نحوه .

الطريقة الثانية : تتمثل في الإستجابة لطلبات الموظف أو من في حكمه على النحو المبين في المادة 126 ق ع ج أو أي مستخدم أخر وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية أو وعدا أو أية منفعة أخرى . وتقوم الجريمة حتى ولو يكن الراشي هو الدي بادر إلى الرشوة ،وإنما كانت بمبادرة من غيره .

وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بأن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الإتفاق الحاصل بين المرتشي و الرشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الإمتناع عنه .

ب- **نتيجة الرشوة** :" يجرم الفعل سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد..." فلا يهم إذن إدا لم ينص المشرع عن الشروع ، وهكدا قضي في فرنسا بأن عرض مبلغ من المال على الموظف حتي إن لم يقبل به يشكل جريمة الرشوة الإيجابية . ولا يهم أيضا إن كانت الميزات المستهدفة من طبيعتها أن يستفيد منها شخصا أخر غير الراشي .

1- **المستفيد من الرشوة** : لم يحدد المشرع الجزائري الشخص الذي يتلقى العطايا أو الوعود أو غيرها من الميزات ، ومن ثم يستوي أن يكو ن ذلك الشخص من الفئات اللتي تصلح فيها وصف الرشوة السلبية او ان يكون من عامة الناس مشرع الجزائري .

2- **الغرض من الرشوة** :كان المشرع الجزائري أكثر دقة في الرشوة الإيجابية حيث أوضحت المادة 129 ق ع ج مثل هذه الرشوة ترتكب إما لتواصل إلى أداء عمل أو الإمتناع عنه أو للحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد 126إلى 128 ق ع ج و تبعا لذلك يكون الغرض من الرشوة الإيجابية :

- إما التواصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه ، وطبيعة هذا العمل تختلف باختلاف صفة الشح

. الذي قصده الراشي ، وذلك على النحو الذي سبق بيانه عندما تناولنا الرشوة السلبية .

– وإما الحصول على أنواط أو أوسمة أو ميزات أو مكافأة أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو الحصول على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من الاتفاقات المبرمة مع السلطة العمومية . [1] أو بوجه عام إستصدار قرار من السلطة العمومية ، وهي المازيا والمنافع المنصوص عليها في المادة 128 ، المحال إليها ، المتعلقة بجريمة إستغلال النفوذ التي سيأتي الحديث عنها لاحقا .

ومما سبق ، نستخلص أن الفعل معاقب عليه لأنه بالنسبة للغرض المنشود في كل الحالات التي تعاقب فيها الرشوة السلبية وإستغلال النفوذ .ولا يهم كما دكرنا أنفا ، ان أدى سلوك الراشى إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد ،كم قضي في فرنسا بأنه لا يهم إن تبين أن القرار الذي صدر لصالح الراشي لايجد نفعا أو أنه بدون موضوع ، فالوسيلة المستعملة هي المقصودة بالعقاب .

(1) د. أحسن بوسقيعة : الوجيز في شرح القانون الجنائ الخاص، ص 51-52 .

ثانيا : الركن المعنوي " القصد الجنائي "

وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية .

- غرض الراشي هو أساس الركن المعنوي الذي تتجه إرادته لتحقيقه فلا يعد راشيا إذا إنتفى لديه الغرض من عمله اذ يجب أن يعلم له بوجه أفعاله للموظف العام أو من في حكمه .

تعاقب المادة 129 ق ع ج الراشي بنفس العقوبات المقررة للمرتشي في المادتين 126-127 سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية وهي العقوبات التي سبق لنا بيانها في السابق .

كم تغلظ عقوباتها حال توافر الظروف المشددة المقررة للمرتشي في المادتين 126-127.

جريمة الوسيط : ورد إسم الوسيط عرضا في المادة 127 مما يجعلنا نتسائل هل اغفل قانون العقوبات جريمة الوسيط في الرشوة ؟

علما ان دور حياة الوسيط في الحياة العملية أصبح خطيرا جدا ،مما يجعلنا نؤكد تاثيره المباشر على عقد الصفقات الخاصة للرشوة و تقريب وجهات النظر بين الجناة ،كما قد يتخذه الموظف ستارا له يتعامل باسمه و لحسابه مع الراشين.فطبقا للمبادئ العامة و الاجتهادات الفقهية يعتبر الوسيط شريكا لمن يتعامل معه فهو شريك للمرتشي إذا كان تعامله مع المرتشي ، و شريك الراشي ولا يشترط في الوسيط صفة خاصة فهو واحد من الناس يقوم بالتوسيط ما بين الراشي والمرتشي في جريمة الرشوة كنقل الهدية من الراشي إلى المرتشي .

أو مجرد فعل معنوي كتقريب وجهات النظر بينهما أو الإشتراك في اللقاءات والمحادثات التي تتم بينهما ، أو نقل أو تسليم وجهة نظر أحدهما إلى الأخر .

وجريمة الوسيط جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي ، وذلك بأنه يعلم أنه يقوم بدور وسيط بين موظف أو من حكمه ، يبين صاحب مصلحة من أجل أن يقوم الموظف بعمل يدخل ضمن وظيفته أو إختصاصه [1].

---

(1) د. أحمد أبو الرؤوس الموسوعة الجنائية الحديثة ، قانون التزييف التزوير و الرشوة و الإختلاس المال العام الطبيعة 1997 ص 687 .

– فإذا كان الوسيط يجهل ذلك فلا جريمة توسيط ، ولو اشترك بفعله المادي فعلا تحقيق جريمة الرشوة .

ونظرا لصعوبة جريمة الرشوة تلجأ بعض التشريعيات إلى اقرار اعفاء الاشي من العقوبة ، وهكدا نصت المادة 107 مكرر من قانون العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها أمام جهات الحكم أو التحقيق [1].

المطلب 2 : أركان جريمة الرشوة في ظل قانون العقوبات .

الفرع 1 : الركن المادي .

ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله عطية أو وعد أو تلقي هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه و يتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي : النشاط الإجامي ، ومحل هذا النشاط والغرض من الرشوة .

أ- **النشاط الإجرامي** : يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين : القبول أو الطلب وهتان الصورتان على قدم المساواة هي تحقيق النشاط الإجرامي .

1- الطلب : هو تعيين يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف أو من شابهه أو المستخدم يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته ، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة ، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بابلاغ السلطات العمومية، ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالشروع هنا لايتميز عن الجريمة التامة ، و السبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الإتجار بالوظيفة أو الخدمة وإستغلالها .

وقد يكون الطلب شفاهة أو كتابة ، كما قد يكون صراحة أو ضمنا ، ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره ، فتقوم الجريمة في حالة طلب الموظف المقابل لمنفعة شخص أخر غيره [2].

---

(1) د. أحسن بوسقيعة : الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، ص38 .

(2) د . محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات الخاص ، طبعة ثانية ، سنة 1999 ، ص 441

ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص أخر بمباشرته باسمه ولحسابه.

وفي الواقع فإن طلب الفائدة من جانب الموظف حين لايستجيب إليه صاحب المصلحة يمثل شروعا لا أكثر في إرتكاب جريمة ، أما القضاء يعاقب على مجرد طلب الرشوة من الموظف بوصفه جريمة تامة ، ومن العناصر الأساسية للطلب لكن يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة ، أن يكون الطلب إراديا صادرا من الموظف ومعبرا عن إرادته الجادة في الحصول على مقابل نظير العمل المراد منه . وتعتبر جادة إرادة الموظف الهازل ، كما أنه لا ينسب الساكت قبول أو قول ، إلا إذا اقترن بظروف لاتدع مجالا للشك عن إرادته في طلب الرشوة وتقدير صدور الطلب من

عمده متروك لحكمه الموضوع حيث تستخلصه من وقائع الدعوة والأدلة المطروحة بشرط أن يكون تقديرهامتفقا مع المنطق ، كما يلزم في طلب الرشوة أن يصل إلى علم من يوجه إليه، فإن لم يعبر الموظف عن إرادته في مواجهة صاحب الحاجة نفسه يتجدد الطلب من قيمته .

2- **القبول** : يفترض القبول من جانب الموظف أو المستخدم المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إدارته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ماقضي له مصلحته .

ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا و لو في ظاهرة فقط كما لو كان العارض لا يقصد بعرضه حمل الموظف على القيام بالمطلوب بل قصد أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف ملبسا بجريمة الرشوة.

أما إذا انتفي العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم بجريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل العرض، كأن يعد صاحب الحاجة الموظف بإعطائه كل ما يملك لقاء قيامه بعمل معين لصاحبه،فأظاهر هنا هو أن العرض أشبه بالهزل منه بالجد .

كما يشترط أيضا أن أن يكون قبول الموظف جديا وحقيقيا ، فإذا ما تظاهر الموظف أو المستخدم بقبول عرض صاحب الحاجة ليمكن السلطات العمومية ضبطه متلبسا بجريمة ،فإن إرادته التي عبر بها عن قبوله لا تكون جدية و من ثم لا يتوفر القبول الذي تقوم به جريمة. ويستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا بالقبول أو بالإشارة صريحا أو ضمنيا .

وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعدا بالحصول على الفائدة في ما بعد .

وتتم الجريمة في الصورتين القبول و الطلب بصرف النظر عن النتيجة ومن ثم لا يهم إن إمتنع الجاني بمحض إرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ضروف مستقلة عن إرادته .

غير أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافر القصد الجاني كما سنبينه لاحقا . [1]

3- **مسألة الشروع في جريمة الرشوة :** بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة فإنه يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صور القبول ، فأما إن تكون الجريمة تامة وأما أن تكون مرحلة التحضير والإعداد ولكن الشروع متصور في صورة الطلب ، فلا يعد الطلب متحققا إلا إذا وصل إلى العلم صاحب الحاجة .فإذا صدر الطلب عن الموظف و حالة دون وصوله إلى صاحب الحاجة سبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه فإن جريمة الرشوة تقف عند مرحلة الشروع.

وهكذا يتحقق الشروع في الرشوة في صورة الطلب إذا ما حرر المرتشي رسالة ضمنها ما يريد الحصول عيه من مال أو منفعة لقاء قيامه بعمل معين ،وعندما تأهب لتسليمها لصاحب الحاجة قبض عليه، ويتوفر الشروع في الطلب أيضا إذا أرسل الموظف الرسالة عن طريق البريد أو بواسطة رسول وتم ضبط الرسالة من قبل السلطات العمومية أو القبض على الرسول أو القيام هذا الأخير بإخبار السلطات العمومية.[1]

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني ص 39

ب– **محل النشاط الإجرامي** : ويقصد به الموضوع الذي ينص عليه نشاط المرتشي ويتمثل حسب المادتين126و127 قاع في عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي .

وبهده العبارة الأخيرة يكون المشرع قد توسع في تحديد المنفعة التي تأخذ عدة صور نوردها في ما يأتي قبل التطرق للمستفيد منها .

1–**المنفعة** : فقد يكون المنفعة أو الفائدة من الرشوة ذات طبيعة مادية أو معنوية .

– **المنفعة المادية** : فقد تكون المنفعة المادية و أمثلتها عديدة لا تحصى فقد تكون مالا عينا كمصوغ من الذهب أو ساعة أو سيارة أو ملبس أو أثاث ، وقد تكون نقدا أو شيكا أو كمبيالة أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي أو سداد دين في ذمته أو مهلة غير محددة الأجل لدفع ثمن أو سداد دين أي كان وقد يكون القيام بعمل مجاني ، كما قضى بذلك في فرنسا .

– **المنفعة المعنوية** : وقد تكون الفائدة أو المنفعة ذات طبيعة معنوية وتكون كذلك في حالة إلى يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذا قبل نتيجة لسعي الراشي ،كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو سعي في ترقية أو إعارته أي شئ يستفد منه ويريده بعد ذلك إلى الراشي بعد استعمال طويل الأجل كإعارته سيارة مثلا .

– **المنفعة الصريحة والضمنية** : وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة كما قد تكون ضمنية مستتيرة ،وتكون المنفعة مستثيرة في صورة ما إذا استأجر الراشي مسكنا لموظف ويتحصل الراشي أجره السكن أو مقابل أجرة زهيدة أو منخفضة يدفعها الموظف ،أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر كما لوضع له أثاثا أو أصلح له سيارته بدون مقابل .

وقد تكون المنفعة في صورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح المرتشي كما لو بيع له عقار بأقل من ثمنه أو أشترى منه عقارا بأكثر من ثمنه وهكذا قضى في فرنسا بقيام الرشوة في حق رئيس جماعة محلية منتخبة عرض جعلا خفيا على مقاولين في النقل مقابل إعارتهم له حافلات لاستعمالها مجانا في الحصيلة الانتخابية ،وفي حق منتخب

طلب من مؤسسات مرتبطة بعقد مع بلدية دفع مساهمة من أجل تمويل أنشطة السياسية .

- **المنفعة المشروعة و غير المشروعة:** يستوي أن يكون المنفعة مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها ، فيجوز أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيكا بدون رصيد .

وقد اختلف الفقه حول الموقعة الجزئية و مدي اعتبارها من قبل المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها المرتشي ، و الراجع في الفقه و القضاء اعتبارها من قبل الفائدة بالمعنى الذي يحقق جريمة الرشوة ،لأن النص على المنفعة كأحد عناصر هذه الجريمة جاء عاما بغير تخصيص .

وهكذا قضي في فرنسا بأن عرض الموظف موافقة امرأة مقابل قضاء حاجتها يحقق جريمة الرشوة .

غير أن المنفعة الذاتية ،كإشفاء الغليل مثلا ، لا تكفي لقيام جريمة الرشوة .

- **المنفعة المحددة وغير المحددة :** لا يشترط أن تكون المنفعة محددة وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد .

وإذا تحققت المنفعة بالمعنى السابق و توافرت باقي الشروط تقع جريمة الرشوة ،وإما إذا انتفت معها جريمة الرشوة ،كأن يكون ما حصل عليه الموظف المتهم بالرشوة ماهو الإسداد دين حال و محقق أو كان هدية تبررها صلة القربى التي تجمع بين صاحب الحاجة و الموظف .

وإن كان المشرع لم يشترط حدا معنيا لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه المرتشي ، فالأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف ،ومن ثم لايعد منفعة تقديم سيجارة أو

قطعة حلوى أو فهوى إلى موظف على سبيل المحملة ،وذلك بالنظر لضالة الفائدة المتحصل عليها . [1]

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني ص 40-41

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

جريمة الرشوة جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة .

1- العلم : يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة ، فيعلم أنه موظف عام أو ممن في حكمه أو خبير أو مستخدم وأنه مختص بالعمل المطلوب منه ، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول بالمنفعة التي تقدم إليه نظير العمل الوظيفي فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي .

– وتطبيق لذلك إذا انتفى علم المتهم بأنه موظف كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعينه ، أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على إشعار مزور أبلغ به ، فلا يعد القصد متوافر لديه ، وينتفي القصد كذلك إذا أعتقد أنه غير مختص أو أعتقد أن الهدية المقدمة إليه كانت لغرض بريء وليس مقابلا لعمل أو إمتناع ينتظره صاحب الحاجة منه . [1]

2- الإرادة : يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما ، وتطبيق لذلك لا تتوافر الإرادة ومن تم ينتفي القصد الجنائي ، حيث يدس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو في ملابسه

أو في مكتبه ، فيسارع على الفور إلى رفض هذا المبلغ وإعادته أو تبليغ السلطات عنه . ولا يتوافر القصد أيضا في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه الإرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا في الحقيقة الايقاع لعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية. [2]

القصد العام (قصد المرتشي) : يكفي لقيام الجريمة ، أما القصد الخاص فهو غير مطلوب ذلك أن نية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام .

---

(1) : الدكتور محمد نجيب حسن –الجرائم على الاموال–طبعة1995 – ص 64

(2) : الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص ج2 ص 46–47

– والقاعدة العامة في الركن المعنوي أن يكون المرتشي عالما أو ملما أو واعيا بالتصرفات التي يقوم بها أو بمعنى آخر أن يكون مدركا وقت الأخذ والقبول أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته العمومية وأن ما تلقاه من ثمن ما هو أو المقابل ما قام به من أعمال أو امتنع عن القيام بها مما يدخل في وظيفته أو يزعم أن وظيفته تسهل له أداؤه لذلك لا يعتبر الموظف مرتشيا إذ قيل الهدية من شخص معتقدا أنها قدمت له بريء لا صلة له بطبيعته ومهنته ، مما يدعونا إلى الاستنتاج أنه إذا انتفى علم الموظف بأركان الجريمة أدى ذلك إلى انتفاء القصد الجنائي كما يشترط أن تتوجه إرادة الموظف إلى ذلك الفعل وقت تنفيذه الركن المادي ومعنى ذلك معاصرة القصد الجنائي للركن المادي وجدير بالذكر أن صورة القصد الجنائي الواجب توافرها في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام رغم وجود الفقهاء الذين يرون أن القصد هو الجنائي الخاص المتمثل أو القائم على نية الاتجار بالوظيفة العمومية أو استغلالها ولكن الرأي الراجح والغالب في الفقه يرى أن القصد الجنائي لجريمة الرشوة هو قصد

عام باعتبار أن قيام الموظف بالعمل ليس من ماديات الجريمة فالجريمة تكون قائمة سواء أقام الموظف بالعمل المطلوب منه وعلى ذلك تعتبر الجريمة قائمة ولو اتجهت نية الجاني إلى قبول الرشوة مع عدم تنفيذها ما طلب منه ولو كان القصد خاصا . (1)

الفرع الثالث : الركن المفترض (صفة الجاني) .

إن جريمة الرشوة وإن كانت تشكل جريمة اعتداء على أموال الغير فهي أيضا تعتبر جريمة أخلاقية تشكل اعتداء على الضمير المهني واعتداء على ثقة المواطن في إدارته وفي الأشخاص العموميين المكلفين بخدمة الوطن والمواطن ، وإلى جانب ذلك فإنها جريمة خاصة بعدة فئات من الناس ممن ورد ذكرهم في المادة 126 من قانون العقوبات ، والمادتين 126 مكرر و127 عن سبيل الحصر ، وهي جريمة تتطلب وجود شخصين على الأقل :

* أحدهما موظف أو قاضي أو غيرهما ممن شملتهم المادتان 126 – 126 مكرر 127 من قانون العقوبات يطبل أو يقبل جعالة أو هدية أو منافع أخرى مقابل قيامه بعمل يدخل في مهام وظيفته ، أو لا يدخل ولكن وظيفته من شأنها أن تسهل له القيام بذلك أو مقابل الامتناع عن انجاز عمل من أعمال وظيفته أو من شأن وظيفته أن تسهل له القيام بذلك ويسمى المرتشي .

---

(1) :الدكتور أحمد فتحي سرسور جرائم الوظيفة العامة–طبعة1999– ص 66

* وثانيهما هو صاحب المصلحة في القيام بالعمل أو في الامتناع عن انجازه وعدم القيام به من الذين يكون قد قبل ما طلب منه . أو قام بعرض أو تقديم الهدايا والعطاءات وغيرهما من المنافع المادية أو المعنوية ويسمى الراشي .

وأحيانا ينظم إليهما شخص ثالث يقوم بربط العلاقة بين الراشي والمرتشي ويكون هو حلقة الاتصال بينهما مجانا أو مقابل آخر ويسمى الوسيط أو الشريك ،

وقديما قيل " لعن الله الراشي والمرتشي والساعي بينهما " . وبقليل من التبسيط والاختصار يمكن القول أن هؤلاء الأشخاص الذين يمكن أن تنسب إليهم جريمة الرشوة والذين ورد ذكرهم في القانون على سبيل الحصر . [1]

أولا : الموظف العمومي :

لقد كانت المادة 149 من قانون العقوبات قبل إلغائها بالأمر 75-47 قد عرفت الموظف بقولها : يعتبر موظفا بالنسبة إلى قانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أية تسمية وضمن أي وضع كان أية وظيفة أو مهمة دائمة أو مؤقتة بأجر وبدون أجر ويؤدي بهذه الصفة خدمة للدولة ذات مصلحة عامة أو للادارات العامة أو المجموعات المحلية .

ولهذا يمكن القول أن كل شخص توفرت فيه مثل هذه الشروط فإنه يعتبر موظفا وإذا تاجر بوظيفته وجعل منها مورد رزق احتياطي لأكل أموال الناس بالباطل عن طريق الرشوة فإنه يمكن أن يخضع إلى تطبيق المادة 126 من قانون العقوبات ويجازي على سوء فعله وطمعه .

---

(1) : عبد العزيز سعد – مستشار سابق بالمحكمة العليا – جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ص 19-23 .

ثانيا : القاضي المكلف بالحكم .

إن القاضي المكلف بالحكم هو ذلك الشخص المتحصل على مؤهلات علمية وقانونية تمكنه من تولي مهمة الفصل في المنازعات والخصومات التي تنشأ بين الناس بحكم وظيفته . وبحكم تلك السلطات المخولة له بحكم القانون والذي يتم تعينه في منصب عمله بموجب مرسوم صادر عن رئيس السلطة التنفيذية لمدة غير محددة ، ويتقاضى أجرته من أموال الخزينة العامة وتشمل عبارة القاضي في قانون العقوبات جميع القضاة المنصبين في وظائفهم ولا فرق بين أن يكونوا من القضاة التابعين لهيئة القضاء الإداري أو القضاء الخاص أو تابعين لهيئة القضاء العسكري ولا يفرق القانون بين قضاة الحكم وبين قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق .

ولكن إذا تحول من قاضي نزيه وعادل إلى شخص مرتشي وجشع وأساء إلى قدسية العمل القضائي بأن أصبح يطلب أو يقبل من المتقاضين هدايا أو جعالة أو أية منافع أخرى مقابل القيام بعمل هو في الأصل من صميم وظيفته أو مقابل الامتناع عن عمل عمدا لصالح الراشي فإنه سيكون قد برهن بما لا يدع مجالا للشك بعدم صلاحيته لأن يكون قاضيا واستحق العقاب إداريا وجزائيا وإجتماعيا . [1]

ثالثا : الحكم بين المنتزعين .

هناك بعض النزاعات الجماعية أو الثنائية يختلف الأطراف بشأنها ، ولما يظهر عجزهم عن الوصول إلى حل مرضي لهم أو لهما يبحثان أو يبحثون عن شخص أو أشخاص يثقون في كفاءتهم ونزاعاتهم ثم يحكمونه أو يحاكمونه في أمر خصامهم بغرض أن يجد أو أن يجدوا لهم حلا مناسبا يرضي المتخاصمين . وهذا الشخص هو الذي يسمي حكما . لكن إذا خان هذا الحكم ثقة المحكمة أو خان ثقة الخصوم الذين حكموه بأن إنجاز إلى جانب أن أحدهما عقدا مقابل هدية أو عطاء أو مقابل أية منفعة أخرى استلمها منه سواء كان قد طلبها هو من الخصم أو كان الخصم قد عرضها عليه فقبلها منه وذلك بقصد بأن يصدر قرارا تحكيميا أو بغرض أن يبدي رأيا لصالح الراشي . فإنه سيصدقه عليه وصف المرتشي ويستحق العقاب المنصوص عليه في المادة 126 من قانون العقوبات .

(1) : عبد العزيز – المرجع السابق .ص47

رابعا : الخبير المختار أو المعين .

لقد منحت المادة 43 وما بعدها من قانون الاجراءات المدينة سلطة إلى قاضي الموضوع سواء على مستوى الدرجة الإبتدائية أو على مستوى الدرجة الاستئنافية من درجات التقاضي ليقوم بموجبها بتعيين خبير من ذوي الاختصاص في المسائل التقنية أو الفنية التي تعرض على القاضي كما منع القانون للخصوم حق طلب الأمر يتعين خبير مناسب فرادى ومتفقين وتكون مهمة الخبير هي إعطاء الرأي الغني أو التقني في موضوع القضية المعروضة على قاضي الحكم الذي يأمر بتعيينه بعد أن يكون قد قام بتأدية اليمين القانونية على أن يقوم بالمهمة الموكلة إليه بصدق وإخلاص ونزاهة .

المطلب الثالث: التكييف القانوني لجريمة الرشوة .

نفترض جريمة الرشوة كما رأينا وجود شخصين على الأقل هما :

المرتشي وهو الموظف العام ، ومن في حكمه ، والراشي هو صاحب المصلحة .

وقد اختلفت القوانين الوضعية في نظرتها لجريمة الرشوة حيث يوجد نظامان تشريعيان يؤدي كل منهما اختلاف الأحكام القانونية للرشوة مما يؤدي بنا إلى طرح الإشكال الآتية :

الفرع الأول : مذهب وحدة الرشوة .

وفقا لهذا المبدأ تعتبر جريمة الرشوة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف (المرتشي) أما صاحب الحاجة (الراشي) فليس إلا شريكا في هذه الجريمة الأصلية وتقوم هذه النظرية على أساس الرشوة إنما يتمثل في الاتجار بالأعمار الوظيفية ولمساس بنزاهتها وهو ما لا يتصور وقوعه إلا من جانب الموظف الذي وضعت فيه السلطة العامة ثقتها المرتشي إذن هو المحول عليه في مشروع الرشوة فهو أكثر إجراما من الراشي لأنه بواجبات الأمانة التي تلقيها الوظيفة على عاتقه وهي واجبات لا تفيد الراشي في شيء .

إن الأخذ بنظرية واحدة الرشوة يرتب نتائج قانونية هامة تؤدي بدون شك إلى امكانية إفلات الراشي أو المرتشي أحيانا من العقاب [1]

ويترتب على ذلك أن أصحاب الحاجة الراشي الذي يعرض الرشوة على الموظف لا يخضع للمسألة الجنائية حيث يقتصر دوره في هذا الغرض على مجرد المشروع إلى الاشراك إذ نص القانون على خلاف ذلك[2]

وقد أخذ بنظام مذهب وحدة الرشوة كل من القانون كالدانماركي المادة 144 ق ع والقانون البولوني المادة 293 ق ج وكذا القانون السويسري والإيطالي وكذا بعض الدول العربية مثل القانون المصري م 103 ق ع والقانون اللبناني المادة 355 والقانون السوري والسعودي .

(1) : الدكتور زكي أبو عامر – دكتور سليمان عبد المنعم – قانون العقوبات الخاص طبعة 2 .

(2) : الدكتور عبد الله سليمان – دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص ص 61-62

الفرع الثاني : مذهب ثنائية الرشوة .

يرى هذا المذهب في الرشوة جريمتين مستقلتين : الأولى جريمة المرتشي أي الموظف ، الثانية جريمة الراشي وهو صاحب الحاجة أو المصلحة وطبقا لهذا النظام تستقل كل من الجريمتين عن الأخرى مسؤوليته والعقاب بحيث يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى .

الموظف العام يسأل عن جريمة الرشوة إذا طلب المقابل ولو رفض صاحب المصلحة الاستجابة إلى طلبه حيث تتحقق الرشوة كاملة رغم عدم استجابة كما أن الراشي لا يعتبر شريكا للموظف العام بل يعد فاعلا أصليا في جريمة خاصة به ومن تم يسأل عن الجريمة ومن عرض المقابل على الموظف العام على الرغم من رفض الأخير لهذا الغرض . [1]

كما أن الموظف يمكن أن يعد مرتكب للشروع في الرشوة ولو لم يكن هناك وعد ولا عرض إلا إذا ابتدأ هو بطلب الرشوة فأبى الأخر دفعها ، كذلك يتصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الطرف الآخر [2] ، ويرتب مذهب الثنائية في جريمة الرشوة مجموعة آثار قانونية مغايرة لتلك التي ما رأينها في مذهب الوحدة وهي :

1- يمكن وقوع إحدى الجريمتين دون وقوع الأخرى حيث أنه يمكن مساءلة صاحب الحاجة عن جريمة عرض الرشوة التي يفرضها الموظف العام وكذلك يمكن مساءلة الموظف العام حتى ولو رفضها صاحب المصلحة .

2- استقلال الموضوعية بين جريمتين يرتب بالضرورة استقلال إجرائي بين الدعوتين المدفوعتين عن كل منهما فيجوز رفع دعوتين منفصلتين عن كل واحدة منهما ومن الممكن تبرئة الراشي وإدانة المرتشي .

ورغم ذلك فإن مؤدي الأخذ بهذا المبدأ قد أوجب غرامة مستقلة على كل من الراشي والمرتشي وهو ما يخاف الأحكام العامة في هذا الشأن .

---

(1): الدكتور فتوح عبد الله الشادلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الكتاب 1 الجرائم المعتمدة بالمصلحة العامة – الاسكندرية – الطبعة سنة 2001 ص 26-27 .

(2: الدكتور جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية – الجزء الرابع (رشوة ظروف الجريمة) . دار العلم للجميع – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ص 2، 7

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.

أخذ القانون الجزائري عن القانون الفرنسي بالإتجاه الثاني وجعل من جريمة الرشوة جريمتين مستقلين :

جريمة الراشي وهي ما يطلق عليها الفقه الرشوة الايجابية وجريمة المرتشي وهي ما يطلق عليها الفقه الرشوة السلبية .

ولقد واجه هذا التمييز بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي نقدا من قبل بعض الفقهاء الفرنسيين الذين رأوا أن جريمة الرشوة هي جريمة واحدة طرفاها الراشي والمرتشي .

والواقع أنه ليس هناك موجب لهذا النقد ، حيث أن إرادة المشرع واضحة في التمييز بينهما حيث نص في المادة 126 – 127 ق ع ج على جريمة الرشوة التي يقترفها المرتشي وفي المادة 129 ق ع ج على جريمة التي يقترفها الراشي ، وإن لم

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

يذكر كلمة الراشي صراحة في تلك المادة زيادة على أن التمييز بين الجريمتين يسمح بالمعاقبة على بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها ، فيما لو أعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة ومثل ذلك : أن يقوم الراشي على عرض الرشوة دون أن تلاقي تلك الحالة قبولا من الموظف ، ففي هذه الحالة لا يمكن ملاحقة الراشي في الشروع إلا إذا كان القانون يميز بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي .

ويلاحظ أن القوانين نصت على إعتبار جريمة الرشوة جريمة واحدة طرفاها الراشي والمرتشي استكملت النص لتجريم حالة من عرض الرشوة ولم تقبل منه كالشروع في جريمة الرشوة بنض خاص وهو ما لم يفعله القانون الجزائري مما يدل بوضوح على إتجاه المشرع الجزائري وإعتباره الرشوة جريمتين مستقلتين :

الأولى : جريمة الرشوة التي يرتكبها المرتشي .

الثانية : جريمة الرشوة التي يرتكبها الراشي . [1]

---

(1) الأنترنيت : ركن الرشوة ، موقف المشرع الجزائري من الرشوة .

المبحث الثاني : ما هية الرشوة في ظل الشريعة الإسلامية .

من المبادىء المقررة في الإسلام وجوب التعاون بين الراعي والرعية ، وفريضة حفظ المسؤولية المنصوص عليها في الإسلام مما يحقق الخير للأمة جمعاء وبحفظ المصالح للمجتمع ، ويكفل الأمن والرخاء ولا يستقيم للأمة أمر ولا ينسق لها شأن إلا إذا قام كل بمسؤوليته ، وإلتزم بواجباته بصدق وإخلاص وإتقان وتضحية ومراعاة لحدود الله وأحكامه ، ومن هنا جاءت الشريعة بكل المقومات الأساسية والركائز الأصلية التي تحفظ مقاصد المسؤولية وتدرأ عنها أسباب الانحراف وعوامل

نشر الفساد ، ومن هذه المقومات وتلك الركائز النهي الأكيد والتحذير الشديد عن جريمة الرشوة .

* يقول الدكتور البدراوي زهران رئيس قسم الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة قناة السويس وعميد كلية الآداب بقنا سابقا ، الرسول صلى الله عليه وسلم وضع الأساس المتين لبناء المجتمع السليم ولا سيما فيما يتصل بقضية الرشوة فقال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الراشي والمرتشي في النار " فهي عمل لا أخلاقي ويتنافى مع الدين ومع صالح المجتمع ولا تقره المجتمعات ولا الشرائع السماوية كلها أو الصالح العام ولا الضمير السليم .

وإذا تفشت الرشوة في مجتمع من المجتمعات فلا شك أنه مجتمع فاسد محكوم عليه بالعواقب الوخيمة ، وبالهلاك المحقق .

فيا ترى ما هو مفهوم الرشوة وما هي أركانها وآثارها في ظل الشريعة الإسلامية ؟ .

---

(1) الانتريت : الرشوة في الإسلام ، البعد عن الدين .

المطلب الأول : مفهوم جريمة الرشوة في ظل الإسلام .

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية .

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

فإن مما حرمه الإسلام وغلظ في تحريمه **الرشوة** وهي دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه .

ويشتد التحريم إن كان الغرض من دفع هذا المال إبطال حق أو إلحاق باطل أو ظلما لأحد.

وقد ذكر إبن عابدين – رحمه الله –في حاشيته : (أن الرشوة هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد) .

وواضح من هذا التعريف أن الرشوة أعم من أن تكون مالا أو منفعة يمكنه منها أو يقضيها له والمراد بالحاكم : القاضي وغيره وكل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي ، سواء كان من ولاة الدولة وموظفيها أو القائمين بأعمال خاصة كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم ، والمراد بالحكم للراشي وحمل المرتشي على ما يريده الراشي تحقيقا لرغبة الراشي ومقصده ، سواء كان ذلك حقا أم باطلا .

والرشوة من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده ومنع رسوله من فعلها ، فالواجب اجتنابها والجذر منها وتحذير الناس من تعاطيها لما فيها من الفساد العظيم والإثم الكبير ، والعواقب الوخمة ، وهي من الإثم والعدوان الذين نهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون عليهما في قوله عز وجل : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعنوان . " المائدة الآية 2 .

وقد نهى الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل فقال سبحانه وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم . " النساء 29 .

وقال سبحانه : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون . " البقرة 188 .

والرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل لأنها دفع المال إلى الغير لقصد إحالته عن الحق ، وقد اشتمل التحريم في الرشوة أركانها الثلاث وهم : " الراشي والمرتشي والرائش وهو الوسيط بينهما " .

فقد قال صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش . " رواه أحمد والطبراني [1]

واللعن من الله هو الطرد و الإبعاد عن مظان رحمته ،نفوذ بالله من ذلك وهو لا يكون إلا في كبيرة ،كما أن الرشوة من أنواع السحت المحرم بالقرآن و السنة ، فقد ذم الله اليهود وشنع عليهم لأكلهم السحت في قوله ----سبحانه – " سماعونللكذب أاللون للسحت " (المائدة :42) وكما قال – تعالى – عنهم : "وتري كثيرا منهم يسارعون في الإثم و العدوان وأكلهم السحت لبئس ماكانوا يعملون[2]. لو لا ينهاهم الربانيون و الأخبالر عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ماكانوا يضعون " (المائدة 62– 63) وقال –تعالى – : " فبظلممن اللذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا و أخذهم الربا وقد نهوا عنه و أكلهم أموال الناس بالباطل "(النساء 160) .

– و قد وردت أحاديث كثيرة في التحدير من هذا المحرم وبيان عاقبة مرتكبيه منها :

مارواه ابن جرير عن أبن عمر رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه و سلم : " كل لح ابنته السحت فالنار أولى به " قيل : وما السحت ؟

(1)اتى هذا المقال من دار الإسلام : (www.islamhouse.com)

(2) الشيخ محمد أبو زهرة : أركان الرشوة في الشريعة الإسلامية ، الجزء 2 ، ص 254 .

قال : " الرشوة في الحكم " وروى الإمام أحمد عن عمروا بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخدو بالسنة ،وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب " .وروى الطبراني عن ابن مسعود قال : (السحت : الرشوة في الدين).

وقال أبو محمد موفق الدين ابن قدامه – رحمة الله – في المعنى : قال الحسن و سعيد بن جبير في تفسير قوله – تعالى " أكالون للسحت " (المائدة 42) هو الرشوة ، وقال إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر ، لإنه مستعقد للحكم بغير ما أنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله أولئك هم كافرون " .

– روى المسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى – طيب يقل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال –تعالى – " يا أيها الرسل كلو من طيبات وأعملو صالحا" (المؤمنون : 51) وقال –تعالى – " ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " (البقرة 172) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغير يمد يده إلى السماء يارب و مطعمه حرام ، و مشربه حرام ، و ملبسيه حرام ، وغذي بالحرام، فأني يستجاب له [1]

(1) القرآن الكريم : سورة المائدة الأية 42 ، 62 ، 63 سورة النساء الأية 160 . سورة المؤمنون الأية 51 . سورة البقرة الأية 172

الفرع الثاني : خصائصها في الشريع الإسلامية .

من المفرض في المسلم حسن المعاملة ونواحي الحذر من الواقع في المعاصي طاعة الله ، و المسلم الكسب يجب أن يبتعد عنها نظرا لها تتركه في المجتمع من إنحلال وفساد وهي أكل أموال الناس بالباطل سواء لأحقاق الباطل أو إبطال الحق وجزائها في الشريعة الإسلامية كذلك مختلف العقوبات لها وفقا لدرجة الجرم .

ونقول بأن الشريعة الإسلامية أفضل الشرائع لإنها الحصن المنيع لوجود حسن المعاملة – الدين المعاملة و الرشوة وأن اختلفت من حبث المفهوم والطرق التي يستعملها الفرد في الحصول على مبيعات فإن آثارها واحدة بالنسبة للمجتمع و الفرد وخاصة بالنسبة لنظام الحكم .

الفرع الثالث : صورها في الشريعة الإسلامية .

تبعا لما وردفي دراستنا من الناحية القانونية على أن الرشوة مقسمة إلى نوعين إيجابية وسلبية فقد قسم بعض الفقهاء الرشوة إلى أربع :

أ – أن يهدي الرجل إلى الرجل الأخر مالا ابتغاء التودد و التقرب و التحبب وهذا النوع حلال من جانب المهدي و المهدب له .

ب – أن يهدي رجل إلى رجل أخر مالا بحسب ذلك الرجل قد خوفه فيهدي إليه مالا ليدفع الخوف أو الضررعن نفسيه وفي هذا النوع رأيين :

الرأي الأول يقول لعموم تحريم الرشوة قاله به الشوكاني نقلا عن الإمام المهدي بقوله : " قيل وظهر المذهب المنع لعموم الخبر وإن كان مختلفا فيه فالباطل إن لا تأثير لحكمه " ثم قال في ترجيحه عن المذهب الآخر : التخصيص لطالب المن يجيز تسليم الرشوة منه للحاكم . أدري بأي تخصص ، فالحق تحريم مطلق أخذ بعموم الحديث من رغم جواز صورة من الصور فإذا جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ودا عليه فإن الأصل في مال المسلم التحريم .

الرأي الثاني : ذهب إليه الإمام إبن كثير في النهاية حيث قال فالراشي من يعطي للذي على الباطل وروي هشام عن الحسن قال :

" لعن الرسول صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والماشي بينهما " .

وهذا الرأي هو ما رواه الفقهاء ويدخل ضمن التهديد والوعيد .

ج- أن يهدي رجلا آخر ليسوي أسره فيما بينه وبن السلطان ويعينه في حاجة سواء كانت حاجته حلال أم حرام .

د- أن يهدي الرجل إلى السلطان فيقلده القضاء أو عملا وهذا النوع لا يحل لآخذ الأخذ ولا لمعطي إلا عطاء .

المطلب الثاني : أركان الرشوة في الشريعة الإسلامية .

لقيام أي جريمة يجب توافر الأركان لوجودها وتكون الجريمة قائمة وبتخلفها تختلف الجريمة .

الفرع الأول : الركن الشرعي " المادي " .

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

لقد حرم الشارع الحكيم أفعالا كثيرة ، فنص من القرآن والسنة ولم ينص على عقوبتها وترك ذلك لإجتهاد القاضي وهذا ما يعرف بالتعزيز ومن بين الأفعال المحرمة بنص غير محدد لعقوبة الرشوة وأول تحريمها كالآتي :

قال تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون . " البقرة 188 .

فاتقوا الله ايها المسلمون وإحذروا سخطه ، وتجنبوا أسباب غضبه فإنه جلى وعلى غيور إذا انتهكت محارمه . وقد ورد في الحديث الصحيح : " لا أحد أغير من الله . " [1]

---

(1) الدكتور أحمد فتحي بهندسي : الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي – ص 141 .

الفرع الثاني : الركن المعنوي " القصد الجنائي " .

هو القصد إلى الفعل مع الرضا وهو أول شيء في الجريمة ولتحقيق الجريمة عنصران هامان في القصد الجنائي وعليه تنتفي جريمة الرشوة في حالة ما إذا قدم شخص للموظف وليست في نيته أن يحقق من ورائها أي نتيجة . [1]

الفرع الثالث : الصفة المفترضة في المرتشي .

جاءت نظرة الإسلام واسعة نوعا ما عن نظرة القانون وهذا لأنه من مقاصد الشريعة المحافظة على المال فلم يفرق بين الموظف العام ولا ممن يلحق به في القطاع الخاص في حكمها عليه بالرشوة ، إذ أن كل شخص كلف بأداء عمل مقابل أخذ وأخذ من شخص آخر مبلغ من المال كي يقوم له بعمل أو يمتنع عنه أو يدخل شخص آخر فإن ذلك المبلغ المالي يعد رشوة ولوكان المرتشي عاملا بسيطا ، أن يكون هذا العمل المطلوب أداءه أو الامتناع عنه أو الإخلال به قائما على حساب

الغير ، ومثله : عامل بسيط في مصنع لدى الخواص مكلف بتوزيع البضاعة إلى الزبائن حسب ترتيبه في قائمة التوزيع وأهدي له زبون هدية كي يقدمها للزبائن الذين سبقوه فالحال هذا يعد رشوة رغم بساطة العمل الذي يقوم به العامل إلا أنه يعد مرتشيا .

---

(1)أتى هدا المقال من دار الإسلام: www.islamhouse.com

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

الفصل الثاني: الطبيعة الجزائية لجريمة الرشوة في القانون و الشريعة الإسلامية:

تمهيد:

بعد أن تعرضنا بالدراسة إلى جريمة الرشوة من ناحية المفهوم و الأركان و الصور من الجانب القانوني ووضحنا أيضا مختلف الجوانب لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية ونقول بأن لجريمة الرشوة نظام جزائي ولو لاه لإستفحلت هذه المعضلة ، وهذا الداء في المجتمع وأصبحت مرضا يصعب علاجه و قد إختلفت الأنظمة الجزائية لهده الجريمة ما بين القانون الجزائري وباقي الأنظمة القانونية الأخربمن ناحية و من ناحية اخرى ما بين القانون و الشريعة الاسلامية .

فما هو النظام الجزائي لهذه الجريمة من ناحية القانون و الشريعة؟

وما هي اللثار القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تتركها ؟

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

المبحث الأول :النظام الجزائي لجريمة الرشوة في القانون الجزائري و باقي الانظمة

يعتبر الجزاء من اهم الاثار المترتبة عن اية جريمة كانت ،و تطبيقا لمبدأ :"لا جريمة و لا عقوبة الا بنص "نلاحظ ان جريمة الرشوة قد اثارت مختلف التشريعات مما دفعه الى النص عليها صراحة و النص على العقوبات الصارمة لردعها ،و هذا نظرا لخطورتها على المجتمع .

فيا ترى ما هي الطبيعة القانونية للجزاء في التشريع الجزائري و الانظمة العالمية الاخرى ؟

المطلب الأول :الطبيعة القانونية للجزاء في التشريع الجزائري .

يشتمل جزاء الرشوة مجموعة من العقوبات التي ينص عليها المشرع جزاء اقتراف هذه الرشوة اي كانت طبيعتها او صورتها التي تم ذكرها في بداية بحثنا هذا ،فما هي اذا عقوبة الرشوة السلبية ؟و الايجابية ؟ و ماهي عقوبة الوسيط ؟ وماهي العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري ؟

<u>الفرع الأول</u> : جزاء الرشوة السلبية .

لقد نص المشرع على عقوبات الموظف المرتكب الرشوة السلبية في المواد 126-127 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة 126 من قانون للعقوبات الجزائري على أنه: " يعد مرتشيا أو سيعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500-5000 د.ج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو أية منافع أخرى وذلك :

1- يقوم بصفته قاضيا أو موظفا أو ذا ولاية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا أو غير مشروعا أو بالامتناع عن أداء عمل وإن كان خرج اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن ويفته أن تسهل أداءه أو كان من الممكن أن تسهل له .

2- ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار قرار أو بإيداع رأي لمصلحة شخص أو ضده.

3- ليقوم بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة للتقرير كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو حمل عن سبب الوفاة.

- كما نصت المادة 126 مكرر على عقوبة القاضي مرتكب الرشوة وكانت كما يلي :

" إذا كان مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالحبس المؤقت من خمسة (05) إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 5000 إلى 50.000 د.ج . " .

أما الفقرة الثانية من المادة 126 مكرر عاقبت كاتب الضبط وكانت كما يلي:

" إذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (05) إلى عشرون (20) سنة وبغرامة مالية من 3000 إلى 30.000 د.ج . "

أما المادة 127 من قانون العقوبات – قانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 فقد قررت هذا المادة عقوبات مرتكبي الرشوة من عمال أو مندوبين أو مستخدمين وقد كان نص المادة كما يلي :

" يعد مرتشيا أو يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 د.ج كل عامل أو مستخدم أو مندوب لأجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبول عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو خصما أو مكافئة بطريقة مباشرة أو عن طريق الوسيط أو بغير علم مستخدمه أو رضاه وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو امتناع عنه أو بأداء عمل وإن كان خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له .[1]

من خلال نص المواد 126-127 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شمل في تحديده للعقوبات كل الفئات التي بإمكانها أن ترتكب جريمة الرشوة من قضاة أو مستخدمين وغيرهم ، والملاحظ أيضا أن العقوبات المقررة كانت بحسب أهمية المتهم المتهم في

المجتمع بحكم وظيفته فعقوبة الراشي والمرتشي للقاضي ليس كونها العقوبة المقررة للمستخدم أو الموظف البسيط .

---

(1) قانون العقوبات الجزائري – طبعة 2002 – ص44-45

الفرع الثاني : جزاء الرشوة الايجابية .

لقد عاقب المشرع الجزائري مرتكب الرشوة الايجابية بنفس العقوبة لمرتكب الرشوة السلبية بحكم أن كلاهما يساهم في الجريمة وبالتالي لا يمكن أن تكون عقوبتان مختلفتان لكلاهما .

الظروف المشددة للجريمة : لقد نصت المادة 130 من قانون العقوبات الجزائري عن الظروف المشددة للجريمة السلبية والايجابية وكان نصها كالتالي :

" في حال ما إذا كان الغرض من الرشوة استغلال النفوذ هو أداء فعلي يصفه القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية هي التي تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ . " أما المادة 131 نصت على ما يلي :

" إذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المكلف أو عضو الهيئة القضائية صدور حكم لعقوبة جنائية ضد أحد المتهمين فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب الرشوة . "[1] .

يفهم من نص المادة 130 أنه في حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة هو القيام بفعل يعتبر جناية بنص القانون فإن العقوبة المقررة هي العقوبة الجنائية وليست عقوبة الرشوة ويفهم من نص المادة 131 أيضا أن في حالة رشوة القاضي أو الأعضاء المحلفين تم بموجبها إدانة المتهم بعقوبة جنائية فهذه العقوبة إذا هي

المقررة قانونا للمرتشي وليست عقوبة الرشوة بنص المادتين 126-127 من قانون العقوبات .

(1) قانون العقوبات الجزائري-طبعة 2002 ص47

الفرع الثالث: جزاء الوسيط.

إن عقوبة الوسيط في الرشوة أو الساعي بين الراشي والمرتشي لم يخصص لها قانون العقوبات وضعا خاصا متميزا وصريحا ، كما فعل بالنسبة إلى عقوبة كل من الراشي والمرتشي في المواد المشار إليها سابقا لذلك ولما كانت مهمة الوسيط لا تخرج عن كونها عملية تهدف إلى ربط الاتصال بين الراشي والمرتشي ومساعدة أحدهما أو كليهما على انجاز وتسهيل عملية الرشوة وقصد تشجيع المرتشي على القيام بالعمل أو بالامتناع عن العمل المطلوب منه فإن الوسيط هنا يعتبر شريكا ويعاقب بعقوبة الاشتراك في الجريمة وفقا للقانون ولهذا يمكن القول أنه لكي يمكننا معاقبة الوسيط أو الساعي بين الراشي والمرتشي يتعين علينا أن نرجع إلى الأحكام والقواعد القانونية التي تعاقب على الاشتراك الجرمي .

وهي هنا نصوص المادة 42 ق ع ج التي تنص على أنه يعتبر شريكا في الجريمة ما لم يشترك فيه اشتراكا مباشرا ولكنه يكون قد ساعد بكل الوسائل أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك.

وكذلك نص المادة 44 منه التي تنص بصراحة على أن يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة نفسها المقررة لتلك الجناية أو الجنحة.

ومعنى هذا الكلام هو أن الوسيط أو الساعي بين الراشي والمرتشي لا يمكن تصوره إلا شريكا في جريمة الرشوة بسبب ما قام به من تسهيل أو تنفيذ وتشجيع الراشي أو المرتشي أو تسهيل مهمتهما معا.

ومن تم تستوجب عقوبتهما على ما قام به بعقوبة الشريك تبعا لعقوبة الفاعل الأصلي سواء كانت عقوبة جنحية أو عقوبة جنائية . [1]

---

(1) : عبد العزيز سعد – جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ص 33-34

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية.

هناك نوعان من العقوبات التكميلية :

1- مصادرة الأشياء التي تم تسليمها للراشي وتدخل إلى الخزينة العامة وهو ما نصت عليه المادة 133 من قانون العقوبات الجزائري فيما يلي : " لا يقضي مطلقا بأن ترد إلى الراشي الأشياء التي تسلمها أو تؤدى له قيمتها بل يجب أن يقضي نفي الحكم بمصادرتها حقا مكتسبا للخزينة " .

2- حرمان حق من الحقوق أو أكثر الواردة في المادة 14 ق ع ج وهي كالتالي : " في الحالة التي يقضي فيها بعقوبة الجنحة فقط بمقتضى إحدى مواد هذا القسم فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر . " [1]

ومن هذه الحقوق التي يحرم منها كعقوبة تكميلية نستعرض نص المادة14 وهي كما يلي:

المادة 14: "... المشار إليها المادة 8... " .

المادة 08: " 1-عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2. الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن أجل حمل أي وسام.

3 . عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو خبيرا أو شاهدا على أي نقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4 . عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5 . الحرمان من الحق في حمل الأسلة أو التدريس وفي الإدارة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا " . [2]

---

(1) : الدكتور سليمان بارش – في شرح قانون العقوبات الجزائري – قسم خاص طبعة 1985 – ص 45

(2) : قانون العقوبات الجزائري – طبعة 2002 – ص 04 .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجزاء في القانون المقارن.

الفرع الأول: الجزاء في التشريع المصري [1]

حدد القانون عقوبة أصلية للرشوة وأضاف عقوبتان تكميليتان وجوبيتان بالإضافة إلى وجود عقوبة تبعية .

1- عقوبة أصلية: حدد القانون لجريمة الرشوة عقوبة أصلية وهي الأشغال الشاقة المؤبدة وذلك لما تنطوي عليه جريمة الرشوة من الإخلال بالوظيفة العامة.

2-عقوبة تكميلية: فرض المشرع عقوبتان تكميليتان للعقوبة الأصلية وهما الغرامة النسبية والمصادرة.

أ/ الغرامة النسبية : حدد المشرع الجزائري في مواد الاتهام فقد ذهب في المواد 103 إلى العقوبات التكميلية بالغرامة بحيث لا تقل عن ألف جنيه ، وفي حالة ما إذا تعدد المرتشون فتحدد فيكون الحكم حيث ما استولى عليه كل مرتشي .

ب/ المصادرة : ذهبت المادة 110 من قانون العقوبات إلى مصادرة المبلغ الذي يدفعه الراشي للمرتشي ، وهو يعني أية مبالغ نقدية أو منقولات أو عقارات تتم مصادرتها على أساس أنها رشوة مادية ، والمصادرة هي جريمة سواء كانت هذا الشيء المادي قانوني أو غير قانوني ، مثل المخدرات التي يقوم المرتشي ببيعها لحسابه الخاص طبقا للمادة (30) من قانون العقوبات ويترتب على إصدار حكم جنائي على موظف عام نتيجة لارتكابه جريمة الرشوة العزل من الوظيفة وحرمانه من كافة الحقوق والمزايا طبقا لنص المادة (10) من قانون العقوبات.

شدد القانون في حالة اقتران جريمة الرشوة بجريمة أخرى يعاقب علها القانون بعقوبات أشد مثال ذلك الإعدام مثل جرائم التجسس ، وقد ذهب المشرع في المادة 104 إلى تشديد العقوبات في الرشوة اللاحقة وهي التي تتم بناءا على اتفاق لاحق لارتكاب الجريمة ، فقد نص القضاء بالأشغال الشاقة المؤبدة وبضعف الغرامة المقربة، بحيث لا تقل عن ألفي جنه لقد اعتبر المشرع الراشي والوسيط مجرد شريكين في جريمة الرشوة ومن تم بتعيين توقيع عقوبة جريمة الرشوة المقررة قانونا وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات .

---

(1) : شريف طه المحامي – جريمة الرشوة المعلق عليها بأحكام النقض – دار الكتاب الذهبي – طبعة 2000

عقوبة الراشي والوسيط: اعتبر المشرع الجزائري الراشي والوسيط مجرد شريكين في جريمة الرشوة، ومن تم بتعين وتوقيع جريمة الرشوة المقررة قانونا وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات.

وقد أكدت ذلك المادة 105 مكرر قانون العقوبات.

امتناع العقوبة: ذهب المشرع إلى امتناع العقوبة طبقا للمادة في حالتين:

الحالة الأولى: إنكار الراشي أو الوسيط بجريمة الرشوة.

الحالة الثانية: اعتراف الراشي أو الوسيط بجريمة الرشوة.

وعلى ذلك الإعفاء من العقوبة لا بد من وقوع جريمة الرشوة كاملة وإلا لا يوجد ما يستوجب الإعفاء على ذلك، لا تمتد إلى عقوبة المصادرة والغرامة التي يتعين الحكم بها [1].

الفرع الثاني: الجزاء في التشريع الفرنسي.

بدءا بالقانون القديم فرنسا فإن فرنسا كانت تشكو في القرون الوسط وما بعدها من استفحال داء الرشوة البعيد الجذور ، في المركز العليا مما أدى غلى الفضائح المشهورة مثل قصة المستشار " PAJET " كما أن النظرة إلى جريمة الرشوة ، كانت بدائية أولية فكانت تختلط مع صرف النقود والابتزاز والاختلاس في عهد التشريع الثورة الفرنسية المعروف بالفائدة الوسطى ، صدر قانون 1970/09/25 الذي ألغي كافة القرارات والتدابير السابقة ، واستبدالها بأحكام جديدة ثم جاء القانون " 17 BRUMAIR " فنظم العقوبات الشديدة التالية :

الموت: بالنسبة لأعضاء المجالس التشريعية والتمثيلية كانوا معينين أو منتخبين.

المؤبد : بالنسبة لرجال القضاء وخاصة الجنائي والمحلفين ورجال الضباط العدلية .

الأشغال الشاقة المؤقتة : بالنسبة للموظفين والإداريين ومن حكمهم ، أما القوانين الحديثة استدل تشريع نانليون عام 1810 بمجموعة نصوص تشريعية عن الثورة بأحكام جزائية جديدة توخت تنظيم أوضاع هذه الجريمة بصورة نهائية ، ووحدته مع الحفاظ من جهة أخرى على الزجر الردع ومن هذه القوانين قانون 28-04-1832 الذي نص باستبدال عقوبة الإخلال من التجنيد المدني الذي اكتفى الخبراء والمحكمين في منزلة الموظفين .

- قانون 1863/05/13 الذي أدخل جريمة صرف النقود خص جرائم الرشوة.
- قانون 1889/07/02 وفتح الباب واسعا لاختلاطه بالجريمة عن القوانين المعاصرة.

– قانون 1919/02/01 الذي نص على الرشوة في القطاع الخاص .

– قانون 1928/03/09 الذي أخضع لأحكامه العسكريين والأطباء.

– القانون 1938/03/31 الذي إعتبر الرشوة الانتقالية من الرشوة العادية .

– القانون 1952/04/14 الذي طعن من عقوبة الغرامة النقدية الإضافية .

الفرع الثالث : الجزاء في التشريع الألماني .

– صدور قانون ألمانيا عام 1870 وكانت البلاد قد توحدت آنذاك وبقي التشريع معمولا به لغاية عام 1932 ، إذ أدخلت عليه بعض التعديلات ويختلف هذا التشريع بتصنيفه الرشوة إلى فئتين **الأول** : الجنحة الناشئة عن العمل المطابق للفعل الشرعي – CAUSE JUSTE –

الثانية : الجناية الحاصلة عن الفعل المخالف للفعل الشرعي – CAUSE INJUSTE –

– وقد اتخذت المواد 331 جريمة المرتشي البسيطة والمادة 332 للجريمة المسماة الرشوة الجسمية ، كما أن المادة 333 خصصت لأصحاب الحاجة الراشيين ، أما كذلك الجرائم التي يرتكبها القضاء والمحلفين في الجرم المقترف ضد العدالة فيعاقب عليها لوحدها .

المطلب الثالث : جريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها .

جريمة الرشوة في صورتها العادية ، نفترض وجود طرفين هما الموظف المرتشي وصاحب المصلحة الراشي ، وبالإضافة غلى ذلك يجب القيام بهذه الصورة من الرشوة توفر أركان معينة ، إذا تختلف أحدهما امتنع العقاب عن الرشوة رغم ما قد يمثله السلوك من إخلال بالثقة في الوظيفة العامة والمساس بنزاهتها وحدة من يقومون عليها .

من أجل ذلك فقد نص القانون على تجريم صورا أخرى للرشوة بجانب الصورة الأساسية لها كما ألحقت بجريمة الرشوة بعض الجرائم التي تشتبه بها وتشكل مثلها عدوانا على نزاهة الوظيفة وأمانتها .

ومن أهم هذه الجرائم، والتي خص لها المشرع الجزائري نصوصا خاصة بها هي جريمة استغلال النفوذ.

(128-130) وكذلك جريمة رشوة العاملين المشروعات الخاصة 127 ق ع ج بالإضافة إلى هذه الجرائم هناك بعض الجرائم التي لم يذكرها المشرع الجزائري صراحة في نصوصه، بل يمكن استخلاصها ضمنيا من النصوص القانونية الخاصة بالرشوة وتتمثل هذه الجرائم المشابهة في – جريمة الرشوة في نطاق الأعمال الخاصة.

- جريمة المكافأة اللاحقة .
- جريمة استغلال النفوذ.
- جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة

وقد عمد بعض المشرعين إلى وضع نصوص قانونية خاصة بكل جريمة من الجرائم السابقة والعقوبة المقررة لها، باعتبارها جرائم ملحقة بالرشوة ومن بين هؤلاء الذين عملوا بذلك هم المشرع المصري، واللبناني... إلخ . [1]

وباستعراض الجرائم المذكورة يتضح لنا أنها تحدد من حيث علة تجريمها وهي الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة واستكمال حمايتها ، حيث تعجز نصوص جريمة الرشوة عن الإحاطة ببعض صور الإخلال بالثقة فيها لذلك فهذه النصوص تكمل النصوص الخاصة بالرشوة العادية وتسد الثغرات التي من الممكن أن يستغلها الموظف أو أصحاب المصلحة للإفلات من عقوبة الرشوة بسبب تخلف ركن من أركان الجريمة فهي تقوم رغم تخلف ركن من أركان الرشوة وذلك حتى لا يفلت الجميع من العقاب ومن تم فإن جريمة تلك الأفعال رغم عدم اكتمال أركان جريمة الرشوة بالنسبة لها عن حق الغاية من العقاب على الرشوة ويحيط بها في أغلب صورها. [2]

(1): الدكتور فتوح عبد الله الشادلي – شرح قانون العقوبات قسم خاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار المطبوعات الجامعية – الطبعة 2001 ص 114-115

(2)الدكتور فتوح عبد الله الشادلي – المرجع السابق ص 115 .

الفرع الأول : جريمة الرشوة في نطاق الأعمال الخاصة .

– لقد حرم المشرع الرشوة في نطاق القطاع الخاص وذلك بضرورة يظهرها تعاظم حجم مساهمة النشاط الخاص في زيادة الإنتاج القومي وذلك لأن المشروعات الخاصة بلغت من الأهمية حدا يقتضي إسباغ الحماية عليها ضمانا للمصالح الاقتصادية والاجتماعية التي تتعلق بها ولا تحقق الحماية الكافية لتلك المشروعات إلا لضمان نزاهة عمالها وهو ما يقتضيه تجريم كل إخلال بهذه النزاهة أي كانت صورتها .

ولقد قام المشرع الجزائري في المادة 127 ق ع ج ببسط حمايته على المصالح الخاصة إذ إعتبر أن لها أسرارها وأسلوبها الخاص في العمل وأن الواجب يقتضي أن يقوم المستخدم بعمله دون المتاجرة فيه على نحو لا يرضى به رئيسه .

ومن هنا يجدر بالذكر بأن جريمة الرشوة في المشرعات كأي جريمة تتطلب أركانا لقيامها وهذا ما سبق التفصيل فيه في هذا النوع .

*** أركان جريمة الرشوة في المشروعات الخاصة :**

باعتبار الرشوة في المشروعات الخاصة البحثة اعتداءا على المصالح الخاصة لرب العمل فهي تقتضي توافر أركان ثلاثة تتمثل في صفة الجاني كمستخدم في مشروع خاص والركن المادي الذي يتمثل في أخذ المستخدم أو قبوله أو طلبه عطية أو وعدا أو واعد به لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع بغير علم ورضا رب العمل ، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي. من هنا يتبين بأن أركان هذه الجريمة هي :

أولا : صفة الجاني .

ثانيا : الركن المادي .

ثالثا : الركن المعنوي .

وسيتم التطرق إلى هذا بالتفصيل .

أولا : صفة الجاني : يلزم القيام بهذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا مختصا في مشروع خاص يملكه أحد الأفراد أو أنه يعمل لدى أحد الأفراد وقد استعمل المشرع تعبير المستخدم ويعني به كل شخص أيا كانت صفته يرتبط بالمشروع الخاص بالعلاقة القانونية جوهرها صلة التبعية التي تعني سلطة رب العمل بالإشراف والتوجيه مقابل التزام الموظف التابع بخضوع هذه السلطة لقاء ما يحصل عليه من أجر يدفعه رب العمل .[1]

وإذا توافرت العلاقة التبعية بين رب العمل والعامل فلا عبرة بتكيفها القانوني فيستوي أن تكون العلاقة مصدرها العمل وإرتباط وظيفي وعقد وكالة طالما كان من عناصرها صلة التبعية .

كما يستوي أن تكون العلاقة تبعية مستمرة أو مؤقتة كذلك لا عبرة بأهميته فقد يكون في قمة الشروع في عمل المدير أو في أدناه كعمل الساعي أما بالنسبة للأجر الذي يعد من عناصر العلاقة القانونية التي تربط المستخدم برب العمل فيكفي توافره بغض النظر عن كيفية ونوعية أداءه ، فقد يكون نقديا أو عينيا ، كما قد يكون نصيبا من الأرباح وقد يكون يوميا أو أسبوعيا أو شهريا وقد يكون كبيرا أو ضئيلا .[2]

ومن هنا يتبين لنا بأن لفظ المستخدم الذي استعمله المشرع يقصد به السكرتير الخصوصي وناظر المزرعة وسائق السيارة وخادم المنزل والبواب وعمال سائر المشروعات الخاصة إلا إذا كانت الدولة أو إحدى المؤسسات العامة تساهم في رأس ماله بنصيب ما بأي صفة إذ يعتبر هذا مستخدمو شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أي المؤسسات المعتبرة قانونا ذات النفع العام .

غير أنه لا يكفي أن يكون المستخدم مرتبط بالعلاقة التبعية مع رب العمل لتوفر له الصفة التي يتطلبها القانون العام لقيام جريمة الرشوة بل يلزم أن يكون المستخدم مختصا بالعمل أو الامتناع إلى تلقي الرشوة من أجله وقد نص المشرع صراحة على عنصر الاختصاص عندما تطلب في العمل الذي يؤديه المستخدم أن يكون من "الأعمال المكلف بها .

---

(1): الدكتور عبد الله الشادلي – المرجع السابق – ص 133 .

(2): الدكتورة – فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص 71 .

أي أعمال وظيفته ومصدر التكيف ها هو رب العمل الذي يفرض على كل مستخدم أن يؤدي عملا محددا أو أن يكون العمل محددا بالنظر إلى طبيعة العلاقة التي تربط العامل برب العمل وتطلب اختصاص المستخدم بالعمل الذي يتلقى المقابل من أجله يعني ذلك أن الاختصاص الحقيقي هو عنصر ضروري لقيام الجريمة فلا يقوم مقامه رغم الاختصاص من جانب المستخدم ولا يعني عنه الاعتقاد الخاطئ لاختصاص المستخدم بالعمل أو لم يكن مختصا بالفعل وهنا يلاحظ أنه لا تقوم الجريمة إذا زعم العامل في القطاع الخاص اختصاصه أو اعتقد خطأ أنه مختص بالعمل أو الامتناع عنه الذي حصل على مقابل من أجله وتطبيقا لذلك إذا أخذ العامل في القطاع الخاص عطية لقاء قيامه بالمعمل الوظيفي رغم أنه يدخل في حدود اختصاصه مع أنه ليس كذلك انتفت في حقه جريمة الرشوة وإن أمكن مساءلته عن جريمة النصب إذا توافرت شروطها . [1]

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل قوام الركن المادي لهذه الجريمة في أخذ المستخدم أو طلبه عطية أو وعدا بها الأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه بغير علم ورضاء رب العمل فمن ناحية يلزم لقيام الركن المادي توافر سلوك من المستخدم هو طلبه أو أخذه أو قبوله عطية أو وعدا بها ولا يختلف هذا المعنى عما سبق تحديده فيما يتعلق برشوة الموظف

العام ، ومن ناحية أخرى ينبغي أن تكون الغاية من الحصول على المقابل أو قبول الوعد به أداء عمل من الأعمال المكلف بها المستخدم أي (تدخل في وظيفته) أو الامتناع عنه ، أي يلزم توافر تلك الرابطة الغائية بين ما يقدمه المستخدم في القطاع الخاص وما يحصل عليه من صاحب المصلحة . [2]

ولا يختلف صدور الفعل المادي في الرشوة المستخدم في القطاع الخاص عن مثيلتها في رشوة الموظف العام ، إلا فيما يتعلق بالصور التي يرد عليها إلتزام المستخدم بحيث يشترط لقيامها أن يكون المستخدم مختصا بالعمل الذي تناول الفائدة من أجله فلا يكفي رغم الاختصاص ، نظرا لصفة المشروع الذي يعمل في خدمته المستخدم ونظرا للعلاقة العقدية التي تربطه به ، وذلك أن زعم بالاختصاص يمكن أن يشكل جريمة إذا توافرت شروطها . [3]

---

(1): الدكتور عبد القادر القهوجي – فتوح عبد الله الشادلي – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار المطبوعات الجامعية – طبعة 1999 ص 120 .

(2):د.فتوح عبد الله الشادلي–مرجع سابق –ص 136

(3):د.محمود نجيب حسيني –شرح قانون العقوبات قسم خاص– دار النهضة العربية –طبعة 1992–ص59

ومن تم لا يدخل في نطاق التجريم الرشوة اللاحقة على أداء العمل أو الامتناع ومثال رشوة الأداء عمل من الأعمال المكلف بها المستخدم تقاضى هذا الأخير مقابلا من عملا المحل كميات من السلع التي يوؤدها المحل الذي يعمل فيه أو تقاضي الموظف بشركة نقل خاصة مبلغا إضافيا على سعر الشحن لقاء قيامه بشحن البضائع ، أما الرشوة للامتناع عن عمل من الأعمال المكلف بها فمثالها تقاضي العامل مقابلا لقاء امتناعه إبلاغ صاحب العمل عن العيوب التي يكشفها في الموارد والبضائع التي يوؤدها إلى مشروع المورد دون الذي تعاقد معهم وتقاضي المقابل لقاء الامتناع عن تنفيذ تعليمات صاحب العمل . [1]

(1)د . عبد القادر القهوجي – والكتور عبد الله اشادلي .

ومما سبق يتضح أن حصول العامل في القطاع الخاص على مقابل نظير الإخلال بواجبات الوظيفة بصفة عامة ، ولا يحقق جريمة طالما لم يتخذ الإخلال صورة القيام بعمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه ولكن رغم هذا إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا التغيير ذلك أن فقد العمل الذي يربط بين رب العمل والعائلة يفرض على هذا الأخير واجبات هامة تعد جزءا لا يتجزأ من قيامه بالعمل المكلف به ، إذ بدونها لا يمكن أداء هذا العمل على وجه صحيح ، ومن ثم تعد مخالفة العمال لواجب من هذه الواجبات بمثابة امتناع عن أعمال الوظيفة وإخلال بالثقة التي وضعها فيه رب العمل ومن هنا يرتكب جريمة الرشوة العامل الذي يفشي أسرار المشروع الذي يعمل فيه للمشروعات المنافسة . [1] ومثال ذلك العاملة التي تفشي لمحل منافس (الموديلات) التي توصل المحل الذي تعمل فيه إلى ابتكارها نظير مقابل .

أو أن يفشي سكرتير المحامي المعلومات عن القضية التي يترافع فيها مخدومة إلى المحامي خضع في ذات القضية لقاء مبلغ حصل عليه من هذا الأخير، كذلك مدير المدرسة الذي يتقاضى من أولياء الأمور مبالغ إضافية عن الرسوم نظير قيدهم بالمدرسة. [2]

---

(1): الدكتور فتوح عبد الله الشادلي – المرجع السابق – ص 137 .

(2): د . محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص 145.

كما يشترط كذلك لقيام هذه الجريمة أنه يتم فعل الأخذ أو القبول أو طلب بغير رب العمل و دون رضائه، لذلك يعد من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة انتفاء علم رب العمل ورضاه بحصول العامل لديه على المقابل الأداء العمل المكلف به أو الامتناع عنه،أما إذا علم صاحب العمل يتلقي مستخدمه لعطايا من أصحابه عن مصالح فإنه لا يكفي لنفي الجريمة ،قد يعلم رب العمل بذلك لكنه لا يرضى به ، ومن ثم لا يشترط في الرضاء أن يكون صريحا بل يكتفي أن يكون ضمنيا يستفاد من علم صاحب العمل وعدم اعتراضه على سلوك العامل ، ولكن إذا صدر نهي صريح من

رب العمل عن تلقى أي عطية ثم أخذ العامل مقبلا بأداء العمل أو الامتناع عنه قامت الجريمة ولو صدرت عن صاحب العمل موافقة نفي لاحقة عن الفعل ،إذ ليس من شأن هذه الموافقة نفي جريمة كانت قد ارتكبت من قبل [1] لكن إذا تلقى العامل هبة جرت به العادة أو يمكن أنه يؤول في معنى الإحسان لا تقوم به الجريمة ذلك أنه يفترض رضاء الناس جميعا بالعرف . [2]

– لكن هناك أشكال يثار إذا كان العمل يحصل على هبة دون علم صاحب العمل و رضائه وفي هذه الحالة يرى ضرورة الرجوع إلى العرف السائد بين الناس فإذا كان قد جرى على إعطاء الهبة دون أن يعد ذلك بمثابة مقابل لأداء العمل انتفت جريمة الرشوة في حق العامل سواء كان وقع أ قد تم قبل القيام بالعمل أو بعد الانتهاء منه ، ومن المعلوم أن العرف إذا كان لا يصلح منه لتجريم فإن دوره في الإجابة مسلم به هذا فضلا عن الرابطة الغائية بينما يدفع وما يقوم العامل به من عمل ينتقي به الغرض ،لكن إذا لم يكن العرف قد جرى على التسامح في إعطاء الهبة فتقوم به الجريمة طالما كان طلبه أو أخده أو قبوله قبل أداء العمل أو الامتناع ولم يثبت رضا صاحب العمل به [3]

---

(1)د. عبدالقادر القهواجي – د فتوح عبدالله الشادلي – المرجع السابق ص122– 123

(2)د . محمد نجيب حسني –المرجع السابق ص59 .

(3)د. فتوح عبدالشادلي – المرجع السابق ص 140 .

ثالثا: الركن المعنوي:

إن جريمة الرشوة في المشروعات الخاصة جريمة عمدية به يتطلب قيامها توافر الفرصة الجنائية لدى المستخدم ، فلابد من إدارة السلوك أي اتجاه إرادة المستخدم إلى

طلب الرشوة أو قبولها و لابد أن يكون عالما بأن ذلك المقابل العمل أو الامتناع عن العمل دون علم أو إرضاء صاحب العمل .

وعلى ذلك فإن جريمة الرشوة في نطاق القطاع الخاص تقع اعتداء على مصالح رب العمل خلفا لها في نطاق الوظيفة التي تهدد المصلحة العامة ذاتها و سمعة الوظيفة العامة [1]

ومن هنا يتبين بأن القصد المتطلب في هده الجريمة هو القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة غير أن نطاق العلم الذي يحقق القصد في هذه الجريمة يجب أن يمتد إلى العلم بدون رضا صاحب العمل بحصول على صاحب العمل ودلك باعتبار هذا العنصر من عناصر الركن المادي الذي ينبغي أن ينصب عليها علم المتهم فإذا انتفى علم العامل بعدم رضا رب العمل كأن يعتقد هذا الأخير بأن صاحب العمل يسمح له بتلقي الهدايا من أصحاب المصالح و ينتفي القصد الجنائي لديه . وبالإضافة إلى القصد العام يتعين أن تتجه نية المستخدم إلى أداء العمل أو الامتناع عنه فالقصد الخاص هنا لا يتحقق إذا لم يكن المستخدم مختصا أو رغم الاختصاص لنفسه أو كان مختصا ويستوي عدم تنفيذ الذي طلب منه [2].

ويعني ذلك أن القصد الجنائي لا يتوفر لدى العامل إدا اتجهت نيته إلى عدم أداء العمل أو الامتناع و إنما كان يقصد من الحصول على المقابل استغلال صاحب المصلحة ولذلك لا وجه للمقارنة بين جريمة الرشوة في نطاق المشروعات الخاصة البحثية و جريمة الرشوة الواقعة من طرف الموظف العام ،فيما يتعلق بنوع القضية المتطلب في كل منها بحيث نجد في الرشوة الموظف العام المشرع يستعبد بنص صريح نية تنفيد العمل أو الامتناع من البيان القانوني للجريمة وهذا يرجع إلى الرشوة في نطاق الوظيفة العامة تشدد المشرع بصددها وذلك لما تمثله من تهديد المصلحة العامة

(1) الدكتور أنور العمروسي وأمجد العمروسي – جرائم الأموال العامة و جرائم الرشوة – دار النشر الذهبي للطباعة – الطبعة الثانية بدون سنة ص 262.

(2) الدكتور أحمد أبو الروس – الموسوعة الجنائية –ص 708 .

بينما الرشوة في المشروعات الخاصة لم يقرر المشرع هذا الاستعباد بحيث يتعين الاعتداء بطبيعة جريمة الرشوة أيتمثل جوهرها في الإتجار بالوظيفة ومن ثم وجب توافر هذه النية لقيام الجريمة في حق العامل في المشروع الخاص بحيث انتفى القصد الجنائي[1]

ومن خلال ما سبق يتبين بأن الركن المعنوي في جريمة المشروعات الخاصة البحتة تتعدد عناصره على ذات الأسس التي حددت في جريمة الرشوة العادية مضافا إليها علم الجاني بعدم رضاء صاحب العمل عن الفعل فإذا اعتقد المتهم رضاء رب العمل عن فعله فإن القصد الجنائي ينقي لديه.

– ومما سبق ذكره يتضح بأن جريمة الرشوة في المشروعات الاقتصادية تمس النشاط الخاص الذي يلعب دورا في زيادة الإنتاج القومي ومن هنا نجد أن هذه الجريمة لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة وإن كانت هذه الأخيرة تمس بالمصلحة العامة عكس الرشوة في المشروعات الخاصة التي تمس صاحب العمل ، ولهذا ألحقها المشروع بجريمة الرشوة – الأم – وخصص لها عقوبة تتمثل في المادة 127 ق ع ج والتي تقضي : يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 د.ج إلى 5000 د.ج كل عامل أو مستخدم... إلخ" .

بحيث جاءت هذه المادة موافقة لنظرة المشرع الجزائري من حيث العموم والشمول لسياسة التجريم والعقاب التي تحمي تطور المجتمع الحديث التلاعب و الإخلال من قبل المستخدمين الخصوصيين .

(1) : الدكتور عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشادلي – المرجع السابق – ص 126 .

الفرع 2 : جريمة المكافأة اللاحقة :

تعتبر المكافأة اللاحقة صورة خاصة من الرشوة بمعناها الدقيق ،حيث يفتقر بنيانها القانوني إلى بعض ما تتطلبه الرشوة – الأم– فهذه الأخيرة نفترض أن يتم النشاط الإجرامي للموظف (طلب أو القبول أو الأخذ) قبل قيامه بتنفيذ العمل الوظيفي بسبب الرشوة .

–أما المكافأة اللاحقة فالغرض فيها أداء الموظف لعمله الوظيفي ،ثم تلقيه بعد ذلك من صاحب المصلحة هدية أو عطية ، ولذلك ولكي لا يفلت الموظف من العقاب تدخل المشرع ولو بصورة ضمنية لتجريم هذا السلوك الصادر عنه وذلك لما ينطوي عليه من حيث بنزاهة الوظيفة العامة كما أن قبول الموظف بالمكافأة اللاحقة ولو بعد العمل الوظيفي الذي قام به من تلقاء نفسه ودون أي اتفاق سابق من شأنه أن يحيط من شأن الوظيفة العامة ويجعلها كالخدمات الخاصة التي يدفع في سبيل الحصول عليها العطايا [1] إضافة إلي هذا فإن قبول المكافأة اللاحقة يعتبر اعتداء على كرامة الوظيفة العامة كما أنه يدفع الموظف مستقبلا إلي إرتكاب جريمة الرشوة بعد أن أبرزت له المكافأة اللاحقة فكرة اتخاذ العمل الوظيفي وسيلة لثراء [2].

ومن هنا يتضح أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان .

أركان جريمة المكافأة اللاحقة :

– إن لقيام أية جريمة تتطلب فيها أركان ، والمكافأة اللاحقة باعتبارها جريمة تشبه جريمة الرشوة تتوفر هي الأخرى على أركان لقيامها و تتمثل في :

1– الركن المفترض.

2- الركن المادي.

3- الركن المعنوي.

---

(1) الذكتور سليمان عبد المنعم – قانون العقوبات الخاص – الجامعة الجديدة للنشر الطباعة سنة 1993 ص 92

(2) الذكتور فوزية عبد الستار– شرح قانون العقوبات – قسم خاص ص 65

أولا: الصفة المفترضة:

لقد سبق و أن عرفنا أن القيام جريمة الرشوة يتطلب أن يكون المرتشي موظفا عاما ،أومن في حكمه ، وغاية المشرع من اشتراطه لهذه الصفة تتمثل في الدور البالغ الأهمية الذي يقوم به الموظف في تسيير مهامه من خلال ما أطلع عليه من الوظيفة العامة داخل الجهاز الإداري ،الذي أصبح يعتبر إحدى ركائز الدولة الحديثة وذلك عدت هذه الأخيرة لصفحة الموظف محلا لتنظيم قانوني دقيق في مختلف الجرائم ،وحضت بعناية بالغة من طرف المشرع و لهذا يلاحظ أنه إشترط نفس الصفة (صفة الموظف العام ، ومن حكمه) في جريمة المكافأة اللاحقة التي ألحقها بجريمة الرشوة حيث لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة الأصلية ،وذلك لاستكمال حماية نزاهة الوظيفة العامة ،وسد الثغرات أمام الموظف الذي قد يتخذها حجة للعبث بالوظيفة العامة وبالتالي الإفلات من العقاب .

ثانيا: الركن المادي:

– يتكون الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة من عدة عناصر ، فهو يفترض سلوكا من الموظف يتمثل في " القبول " الذي له مدلول واسع في هذه الجريمة إذ يشتمل على " الأخذ الذي سبق تحديده في الجريمة الرشوة . فالقبول ينصرف أولا إلى حالة قبول الموظف الوعد للهدية أو العطية تقدم في المستقبل كما ينصرف إلى

حالة أخذ الموظف فعلا للهدية أو العطية المقدمة إليه عقب الإنهاء من العمل ذلك أن الأخذ يعد بالضرورة قبولا للمكافأة . فهو قبول فعلي و ليس قبول قولي فحسب ،ومن ثم لا يتصور الأخذ ينطوي على معني القبول .

– وعلى ذلك الفعل الإجرامي في جريمة المكافأة اللاحقة يتخذ صورة "الأخذ والقبول الذين يقوم بهما جريمة الرشوة ، لكن الجريمة لا تقوم بطلب الموظف المكافأة اللاحقة . [1]

---

(1): الدكتور فتوح عبد الله الشادلي – المرجع السابق – ص 169 .

ذلك أن الطلب لا تقع به الجريمة وإنما يعد شروعا فيها, فإذا طلب الموظف هدية أو عطية بعد تمام العمل أو امتناع أو إخلال ، فإنه يعاقب بعقوبة الشروع في هذه الجريمة وينبغي لتحقيق الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة أن يكون القبول بمعناه الواسع لاحقا على أداء العمل أو بمعنى آخر أن يكون أخذ المكافأة أو القبول أو الوعد بها قد سبقه أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها .

ومن خلال هذا نجد أن جريمة المكافأة اللاحقة تقوم سواء كان العمل أو الامتناع عن أداء العمل مشروعا أو غير مشروع فالموظف الذي يؤدي عملا وظيفيا على النحو المطابق لما تفرضه واجبات الوظيفة ثم يقبل هدية أو عطية التي يقدمها له صاحب الحاجة بعد قيامه بالعمل أو الامتناع عن القيام به يكون قد ارتكب جريمة المكافأة اللاحقة .

ومن هنا يتبين أنه لا يوجد فرق في ذلك بين جريمة المكافأة اللاحقة وجريمة الرشوة التي تقوم سواء كان العمل أو الامتناع مشروعا أو غير مشروع فحتى في حالة العمل المشروع والمطابق لواجبات الوظيفة تقوم جريمة الرشوة و لو اقتصر دور الموظف على أخذ الهدية أو العطية التي تقدم إليه من صاحب المصلحة ودون أن يكون الموظف قد طلبها صراحة أو ضمنيا. ومن خلال هذا يبدو أن المشرع أراد أن ينبه الموظف على مثل هذا التصرف الذي يشكك في نزاهة ويحط من كراهة الوظيفة العامة ولو كان تقديم الهدية عرفانا للجميل وشكرا للموظف على حسن قيامه بعمله، فالدولة هي التي تختص بالمكافأة مثل هذا الموظف وليس أصحاب الصالح والدولة ترصد للموظف أجرا لقاء قيامه لعمله فلا يجوز له أن يأخذ من أصحاب الحاجات المكافأة على ذلك [1].

ولقيام الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة يشترط المشرع أن يكون قبول العطية لاحقا على أداء الموظف للعمل وامتناعه عن أدائه أو على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة وأن يكون وقوع ذلك من الموظف بغير إتفاق سابق أو معاصر مع صاحب المصلحة لأنه لو وجد مثل هذا الإتفاق ولكن أجل تنفيذه إلى ما بعد القيام بالعمل اعتبرت رشوة عادية كذلك إذا حدث الإتفاق على الأداء الوظيفي دون مقابل ثم طلب الموظف المقابل وأخذه أو قبل الوعد به كمكافأة له على ما وقع منه اعتبرت رشوة لاحقة .

---

(1) الدكتور فتوح عبد الله الشادلي –المرجع السابق – ص 170

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة المكافأة اللاحقة جريمة عمدية يلزم لقيامه قانونا توافر القصد الجنائي لدى الفاعل وبالتالي يقترض هذا القصد أن يعلم المتهم أنه موظف عام أو من في حكمه وأنه تحصل على مكافأة من طرف صاحب الحاجة نظيرها قام به من عمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة العامة ، فعلمه ينصرف هنا إلى قيام رابطة

سببية بين العمل الوظيفي الذي أنجزه الموظف وبين الهدية والعطية التي تحصل عليها [1].

ويلزم كذلك اتجاه إرادة الموظف إلى أخذ هذه المكافأة أو القبول الوعد بها وترتيبا على ذلك ينتمي القصد الجنائي إذا لم يتوفر العلم كما لو قدم صاحب المصلحة للموظف مالا عقب أداءه للعمل فأخذه الموظف معتقدا أنه سدادا لجزء من دين له في ذمة صاحب الحاجة ،بينما كان هذا الأخير قد قدمه على سبيل المكافأة لهذا الموظف كما ينتهي القصد الجنائي إذا انتفت إرادة القبول أو الأخذ أو كانت معيبة تطبقا للقواعد العامة مثال ذلك أن يأخذ موظف مكافأة لضرورة حاجته لذلك [2] .

ومن هنا يتبين أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في إتجاه إرادة الموظف إلى القبول الهدية أو العطية مع العلم بأنها قدمت كمكافأة له على قيامه بالعمل أو إمتناعه عنه أو الإخلال بواجباته ووظيفته [3].

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نقول أن المكافأة اللاحقة تعتبر اعتداءا على كرامة الوظيفة العامة ووسيلة للإثراء ولهذا ألحقها المشرع بجريمة الرشوة ورتب لها جزاء قانوني نتيجة لإقترفها وهي في هذا الصدد قد تكون عقوبتها سالبة للحرية وقد تكون محض عقوبة مالية وقد يجمع بين العقوبتين معا وهذا ما يستفاد ضمنا من نص المادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي على المعاقبة عن الجريمة قبول المكافأة اللاحقة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000دج .

---

(1) الدكتور سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 196-197

(2) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 170-171.

(3) الدكتورة فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص 67 .

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ:

تعد جريمة إستغلال النفوذ من بين الأفعال المذكورة صراحة في العقوبات الجزائري وذلك باعتبارإستغلال النفوذ كجريمة مشابهة لجريمة الرشوة وطبقا لذلك فإن كانت

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

الرشوة هي جريمة الموظف الذي يتاجر بوظيفته فإن جريمة إستغلال نفوذ هي جريمة صاحب النفوذ الذي يتاجر بنفوذه . [1]

ومن ذلك نلاحظ أن فاعل هذه الجريمة غير مختص بالعمل المطلوب ولا يزعم أنه من إختصاصه ،وإنما يستعمل نفوذه الحقيقي لتحقيق الغرض المطلوب ولذلك يعاقبه القانون فالإتجار بالنفوذ معاقب عليه مهما كان من يتاجر سواء كان موظف عمومي أو غيره . [2]

وهذا مانصت عليه المادة 128 من ق.ع.ج (يعد مستغلا للنفوذ ... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليتحصل على السمعة أو الميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو مع مشروعات إستغلالية موضوعية تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا فإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا أودا وكالة نيابية تضاعف العقوبات المقررة.

أركان جريمة إستغلال النفوذ:

يتضح من النص السابق أن الجريمة إستغلال النفوذ ثلاثة أركان وهي :

1- الركن المفترض: وهو نفوذ مفترض أوحقيقي

2- الركن المادي: قبول أو الطلب الهدايا أو الوعود

3- الركن المعنوي: توافر القصد العام لدى الجاني

---

(1) الدكتور عبد الله سليمان بروس في شرح قانون العقوبات الجزائري قسم الخاص ص 84

(2)الدكتور صبحي نجم –شرج القانون العقوبات الجزائري – قسم الخاص –ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 2000 ص 17

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

أولا: الركن المفترض:

من المفروض أن يكون الجاني في هذه الجريمة صاحب النفوذ الحقيقي.

أي أن يكون لديه علاقات قوية تربطه بالسلطات العامة ، أو الجهات الإدارية بحيث يستطيع أن يؤثر على هذه السلطات لاتخاذ القرار لمصلحته في سبيل حصوله على مزايا أو وظائف أو الصفقات ....إلخ [1].

فالنفوذ هو نوع من التقدير لشخصه أو لمركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو للصلات الخاصة التي تربطه ببعض رجال السلطة كالقرابة والصداقة والزمالة وقد لا يكون للجاني نفوذ حقيقي على النحو السابق ، مع أن له نفوذا مفترضا و ذلك لقرابة أو مصاهرة أو مركزا إجتماعيا[2] .

فإذا كان النفوذ المزعوم حقيقي فالجاني يكون قد أساء استعمال النفوذ الذي تكسبه وظيفته أما غذا كان النفوذ مفترضا (مزعوم) فهنا الجاني يجمع بين الإضرار بالثقة الواجبة في الجهات للمصالح الحكومية ، وبين الغش [3].

---

(1) الدكتور سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات قسم خاص – ص 218

(2)الدكتور عبدالله سليمان – المرجع السابق ص 85-86

(3) الدكتور محمد صبحي نجم- شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص –ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 2000 ص 18

ثانيا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة إستغلال النفوذ في طلب الجاني أو الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هدية فالجريمة تتم عند طلب الوعد أو العطية ، فالمشرع اعتبر العطية إذا أخذها الجاني أو إتفق عليها أو حتى لو طلبها تعتبر جريمة تامة لما لها من خطورة إجرامية [1].

ونجد أن الركن المادي في جريمة الإستغلال النقود متعددة العناصر وأول هذه العناصر صورة التي يتحقق بها وهي الطلب أو القبول أو الأخذ ولا يتخلف مدلول هذه الصورة في جريمة إستغلال النفوذ عن مدلولها في جريمة الرشوة العادية فلا غرق بين الجريمتين فيما يتعلق بصور الركن المادي في كل منهما ،وذلك لا يوجد فرق بين الجريمتين فيما يتعلق بموضوع الطلب أو القبول أو الأخذ .

إذا يجب أن ينصب هذا السلوك على عطية أو وعد بها على النحو الذي ذكر في جريمة الرشوة العادية.

ويستوي أن يكون الطلب أو اخذ أو القبول قد تم من الجانب ذاته أو تم بواسطة الغير ،كما يستوي أن يكون الطلب أوأخذ للجاني نفسه أو لغيره ويتحقق الركن المادي بطلب او القبول أو اخذ ،فلا يشترط إجتماع هذه الصور والطلب يحقق الجريمة التامة ،ولو رفضه صاحب المصلحة فالطلب الذي لم يصادق قبولا لا يعد مشروعا في الجريمة بل يكفي لتمامها .

وينبغي أن يتذرع الجاني لنفوذه كسند يعتمد عليه الطلب اخذ العطية أو القبول أو الوعد بها[2].

(1) الدكتور محمد صبحي نجم–المرجع نفسه ص 18/17.

(2) الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي – المرجع السابق ص 161.

والتذرع بالنفوذ عنصر أساسي في جريمة الرشوة الذي بمقتضاه يستطيع الجاني الحصول على الميزة من السلطة العامة أو محاولة الحصول عليها كما لا يشترط في النفوذ أن يكون حقيقيا فقد يكون نفوذ مزعوم كما ذكر سابقا [1] ، وإذا كان مدعي النفوذ موظفا عاما فالغالب أنه يتذرع بنفوذ حقيقي ولذلك فهو غير مختص بالعمل المطلوب ، ولم يزعم الاختصاص ،وإلا قامت الرشوة العادية ولكنه يعد صاحب المصلحة باستعمال سلطة في أمر و التوجيه المختص بهذا العمل ليؤديه ،بما يحقق مصلحة صاحب الحاجة.

وإذا لم يكن للموظف نفوذ على المختص بالعمل ،فيستوي ألا يكون له نفوذ مطلقا ،أو أن يكون له نفوذ محدود،ويوهم صاحب المصلحة بأن نفوذه عليه لاحدود له ،وليس بإلزام أن يكون زعم النفوذ بادعائه صراحة ،وغنما يكفي أن يكون ضمنيا مستفيدا من الظروف أي أن يكون سوك الجاني منطويا ضمنا على زعم منه بهذا النفوذ ، كما لا يشترط أن يكون زعم النفوذ مدعما بمظاهر خارجية تحمل صاحب المصلحة على الاعتقاد فيه ،وإنما يكفي مجرد الادعاء بوجود النفوذ حقيقيا كان أو مزعوما ،وقد يزعم غير الموظف أن له نفوذا على خلاف الحقيقة وهذا ما أوضحته نص المادة 128 ق.ع.ج .

نفى هذه المادة المشرع الجزائري لم يستعمل على خلاف النصوص الأخرى (كل موظف عمومي....) وإنما أطلق عبارته بنصه على ...كل شخص يطلب....).

ومن ثم يتضح أنه قد يكون مستعمل النفوذ الحقيقي أو المزعوم غير موظف وإنما شخص عادي يدعي أن له نفوذ على الموظف المختص بالعمل مثال ذلك : الأب الذي يمكن أن يمارس على غبنه الموظف نفوذا حقيقيا أو يزعم أن عليه هذا النفوذ

أو القريب غير الموظف الذي يدعي أن له على التربية سلفه تمكنه من تأثير عليه للقيام بالعمل المطلوب .

---

(1) المحامي شريف طه – المرجع السابق ص 90.

وينبغي أخيرا لقيام الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ أن يكون أخد العطية أو طلبها أو قبول الوعد بها لاستعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم بالجاني من أجل الحصول على ميزة أو فائدة أو محاولة الحصول عليها لفائدة المصلحة في ذلك ويعني هذا الارتباط بين ما يأخذه الجاني وما بعد به أما الجريمة لا تقوم إذا كان ما يأخذه الجاني لغرض آخر ، غير الحصول أو محاولة الحصول على الميزة أو الفائدة التي يعد مدعي النفوذ صاحب المصلحة بتحقيقها له ، فالحصول على الميزة أو الفائدة هي غاية التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم ومن أجلها يطلب الموظف أو يأخذ العطية أو يقبل الوعد بها . [1]

وقد يتطلب القانون أن تكون الميزة أو الفائدة الموعود بها مطلوبة من أي سلطة عامة بشرط أن تكون سلطة وطنية يترتب على ذلك أن الجاني لا يرتكب جريمة استغلال النفوذ وإذا استغل سلطاته ومركزه من اجل قضاء مصلحة لشخص لدى جهة خاصة كشركة خاصة مثلا هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا يرتكب الجريمة الموظف الذي يستغل نفوذه الحقيقي للحصول على فائدة مميزة من سلطة غير وطنية كسفارة أو قنصلية أو أية مؤسسة أجنبية داخل الدولة ، فصاحب النفوذ الحقيقي على قنصلية الدولة الأجنبية لا يرتكب هذه الجريمة إذا أخذ مبلغا من المال ليسهل حصول أحد المواطنين على تأشيرة الدخول إلى تلك الدولة أو إلحاقه بوظيفة

شاغرة في القنصلية رغم أنه يستغل ماله من النفوذ في سبيل الحصول على تلك الميزة ، أما إن كانت السلطة العامة وطنية فيستوي أن تكون السلطة مركزية أو أية جهة خاضعة لإشرافها من الهيئات العامة اللامركزية التي تخضع لوصاية الدولة .

---

(1): الدكتور فتوح عبد الله الشادلي : المرجع السابق – ص 161-163

وفيما يتعلق بالمزايا التي يحاول المستغل لنفوذه أن يحصل عليها من السلطة العامة نلاحظ أنها غير محصورة وما ورد منها في نص المادة 128 ق ع ج لم يرد على سبيل الحصر وإنما ورد على سبيل المثال بدليل أن هذا النص قد أردف بيان المزايا أو الفوائد ذكرها بعبارة : " ... أو أية مزايا ... " ومن المزايا أو المنافع التي ذكرها هذا النص هي : " الحصول على أنواع السمعة أو الميزات أو المكانات أو المراكز أو الوظائف أو الخدمات أو أية المزايا ، ومن أمثلة هذه المزايا السعي لحفظ تحقيق قضايا إدارية أ سياسية أو الإفراج عن محبوس احتياطي أو الإعفاء من الخدمة العسكرية أو العمل على نقل موظف أو ترقيته استثنائيا أو تسهيل حصول الشخص على رخصة قيادة أو الحصول على أمر بإخراج الشرطي أو على قرار بالعفو عن العقوبة كليا أو جزئيا أو تسهيل لحصول الأجنبي على الجنسية الوطنية ... ".

وليس يلازم لقيام جريمة الرشوة أو يحقق الجاني المستغل لنفوذه ما وعد به ويحصل على الميزة أو الفائدة التي أوهم صاحب المصلحة بقدرته على تحقيقها له ، بل تقوم الجريمة تامة ولو لم يفي الموظف بما وعد به بسبب إتفاقه في تحقيق الوعد لأي سبب من الأسباب ، من أجل هذا ساوى المشرع بين الحصول ومحاولة الحصول

على المزايا ولو لم تنجح تلك المحاولة حيث ذكر في المحاولة نص المادة السابقة " ... وذلك ليتحصل ... أو ليحاول الحصول ... " ويعني ذلك أن المشرع قد ساوى في العقاب بين الجريمة اتامة والمشروع فيها وخرج عن القواعد العامة في عقاب الشروع في الجناية .

لكن يلاحظ أن عدم نجاح مستغل النفوذ في مسعاه لا ينبغي أن يرجع إلى استحالة تحقيق المزايا المطلوبة استحالة مطلقة ، إذ في هذه الحالة لا يكون هناك وجود للميزة المطلوبة ويعني ذلك اشتراط التحقيق عملا إمتناعا قيام هذه الجريمة ، مثال ذلك : أن يوهم شخص شخصا آخر بأنه سيعينه في وظيفة رئيس الجمهورية أو يوهمه بأنه سيعينه في وظيفة في المحافظة ليس لها وجود بين محافظات الجمهورية ، ومن الممكن أن تشكل هذه القواعد جريمة النهب إذا توافرت أركانها [1]

---

(1):د.فتوح عبد الله الشادلي –مرجع سابق–ص–164–165.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد والعلم بأركان الجريمة كما يحددها القانون[1] .

والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام وهو اتجاه إرادة الجاني نحو استخدام نفوذه الحقيقي أو المزعوم [2].

ويتوفر العلم إذا كان المتهم يعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الإدعاء بالنفوذ ويعلم بنوع المزايا التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها ويعلم كذلك بأنها من السلطة العامة الوطنية كما ينبغي اتجاه إرادة المتهم إلى طلب أو أخذ العطية أو قبول الوعد بها [3].

ويجب أن يكون هذا القبول بقصد الحصول على شيء مثل : الأوسمة والمكافآت والمنافع والصفقات والأرباح ... ، ومن السلطة العمومية ومشاريعها من الإدارات العامة مما ورد ذكره في نص المادة 128 ق ع ج وهذا النص مأخوذ من القانون

الفرنسي من المادة 178 فهو نص عام شامل كل الصور التي تصدر عن جهات الحكومة والإدارات أو الجهات الخاضعة على إشراف الحكومة[4].

ويقع عبء إثبات القصد بعنصري على سلطة الاتهام تطبيقا للقواعد العامة ، وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بنية المتهم اتجاه ما وعد به صاحب المصلحة فيستوي أن تكون بنية قد اتجهت لبذل الجهود من أجل الحصول على المزايا التي وعد بها فتقوم الجريمة ولو كانت إرادة الجاني متجهة منذ البداية إلى عدم بذل الجهد في هذا الشأن والاستيلاء مع ذلك على مال من يعد باستغلال نفوذه لمصلحته [5].

---

(1): الدكتور عبد الله سليمان – المرجع السابق – ص 86.

(2): المحامي شريف طه – المرجع السابق – ص 31.

(3):الدكتور فتوح عبد الله الشادلي – المرجع السابق–ص165.

(4):الدكتور محمد صبحي نجم– المرجع السابق–ص18.

(5): الدكتور انور العمروسي و الدكتور امجد العم روسي–المرجع السابق–ص257–268.

تمثل هذا الجريمة حالة خاصة من جريمة الرشوة بحيث يفتقر نموذجها قانونا إلى ما تشترطه الرشوة بمعناها الدقيق من عنصر السبب (أي غير مستحقة) التي يطلبها أو يقبل الوعد بها أو يحصل عليها الموظف المرتشي فهذا الأخير يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل أو يخل بواجبات وظيفته لا لشيء إلا استجابة لرجاء أو توصية أو وساطة دون أن يقترن أي من هذه المظاهر بفائدة مادية . [1]

كما أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا قام الموظف بعمل أو امتناع أو إخلال بواجب الوظيفة بخلاف الرشوة التي لا تتحقق قانونا حتى ولو لم يقم الموظف بالعمل المطلوب منه.

ولهذا يرى بعض الفقهاء أن المكان الصحيح لهذه الجريمة وبالأخص جرائم استعمال السلطة ورغم ذلك قبل إدراج هذه الجريمة ضمن جرائم الرشوة وفي الباب المخصص لها لا يخلوا من الأهمية القانونية بحيث كلتا الجريمتين يسينا إلى الوظيفة العامة .

ومن هنا فإن هذه الجريمة تتطلب أركان لقيامها .

فما هي أركان جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة ؟ .

أركان جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة :

باعتبار أن جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة تمس الوظيفة العامة فهي تفترض صفة خاصة في مرتكبها هي صفة الموظف العام والتي تعد الركن الأول من أركان هذه الجريمة ، وتحقق هذه الجريمة ماديا باستجابة الموظف العام أو من في حكمه للرجاء أو التوصية أو الوساطة بأداء عمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة ويعد هذا الركن الثاني من هذه الجريمة .

أما الركن المعنوي في جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة يتخذ صورة القصد الجنائي ويعد الركن الثالث لقيام هذه الجريمة .

---

(1):دكتور سليمان عبد المنعم– المرجع السابق – ص 185

ومما تقدم يمكن القول بأنه لقيام جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة يجب توافر ثلاثة أركان:

أولا: الركن المفترض.

ثانيا: الركن المادي.

ثالثا: الركن المعنوي.

أولا: الركن المفترض

– إن جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة لا تقوم إلا غذا توفرت صفة خاصة فيمن يستجيب لهذا الرجاء أو توصية أو وساطة وهي كونه موظفا مختصا بالعمل الوظيفي أو من في حكمه .

وفي ضوء هذا يمن الوقوف على علة تجريم استجابة الموظف لرجاء أو توصية أو وساطة التي تكمن في خطورة هذا الفعل وما يتضمنه من الإخلال بواجبات الوظيفة ن ومن خلال هذا يبدو أن اشتراك صفة الموظف العام أو من في حكمه له ما يبرره خاصة في مجتمعاتنا التي تلعب فها صلات القرابة وعلاقات الصداقة دورا كبيرا في مجال الوظيفة العامة وهذا الدور يجعل دوري القرابة والأصدقاء وأصحاب النفوذ يتدخل لرجاء أو توصية أو وساطة لدى الموظف لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن العمل أو الإخلال بما تفرضه الوظيفة من واجبات وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة ، والتفرقة بينهم تبعا لقيام صلة القرابة أو علاقات الصداقة ويعني ذلك فقدان المحكومين للثقة في العدالة ونزاهة أداة الإدارة الحاكمة في الدولة المتمثلة في شخص الموظف الي بحرص على المصلحة العامة بقدر حرصه على إرضاء من يتدخل لرجاء أو توصية أو وساطة وبالتالي فإن هذا الموظف الذي يخل بواجبات الوظيفة يكون قد نال مقابلا لذلك يتمثل على الأقل في مجرد إرضاء صديق أو قريب أو ذي جاه الذي صدرت منه التوصية أو الرغبة في المعاملة بالمثل إذا ما احتاج الموظف لقضاء مصلحة له عند التوسط لديه أو رجاء [1] .

---

(1):الدكتور فتوح عبد الله الشادلي – المرجع السابق – ص 162

ومن هنا يتبين أن غاية المشرع من إلحاقه جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة بجريمة الرشوة واشتراطه صفة خاصة في فاعلها (المرتشي) يكمن في

محاربة كل وسائل الإغراء التي قد تؤثر في نفس الموظف فتنحرف به عن مقتضيات وظيفته وبالتالي العبث بها وبنزاهتها .

ثانيا: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باستجابة الموظف لمضمون لرجاء أو توصية أو وساطة ويكون ذلك بأداء عمل أو الامتناع أو الإخلال بناء على أمر من هذه الأمور الثلاث ، وهو ما يتطلب قيام رابطة سببية بين أداء العمل الوظيفي وصدور الرجاء أو التوصية أو الوساطة فقيام الموظف بالأداء الوظيفي هو نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة . [1]

ويعني الرجاء حث صاحب المصلحة الموظف على القيام بالعمل الوظيفي المطلوب منه وذلك باستعطافه واستمالته.

أما الوساطة فيقصد بها التوسط لدى الموظف بالطلب أو الأمر للقيام الوظيفي لحساب الغير.

أما التوصية فتتمثل في الطلب الموجه ممن يتمتعون بتأثير أو نفوذ على الموظف وهي على نحو لا تعدو أن تكون إحدى صور الوساطة وغالبا ما تكون في صورة مكتوبة. [2]

أما الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة فتعني تجاوب الموظف مع رغبة صاحب الحاجة وقيامه بالعمل الحاجة والامتناع أو الإخلال بواجبات صاحب الوظيفة ومن هنا يتبين بأن هذه الجريمة تتحقق بتوفر هذه الصورة من هذه الصورة بثلاثة (الرجاء ، التوصية ، الوساطة) فإذا قام الموظف بعمل دون توفر إحدى هذه المظاهر لا تقع منه الجريمة ولو كان قيامه بالعمل مراعاة لصلة القرابة أو علاقة الصداقة وتقدير للمكانة الاجتماعية لصاحب الحاجة كذلك لا تقع الجريمة ، وإذا قام الموظف بالعمل أو الامتناع أو الإخلال تحت تأثير اعتبارات أخرى غير الرجاء أو التوصية أو الوساطة كالتهديد مثلا أو كان هذا العمل في غير مصلحة صاحب الرجاء ومن خلال هذا يتبين بأن الركن المادي في هذه الجريمة لا يقوم إلا باجتماع عنصرين .

(1): الدكتور فتوح عبد الله الشادلي – المرجع السابق – ص 162

(2): الدكتور سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 167

أولهما: الرجاء أو التوصية أو الوساطة.

ثانيهما : استجابة الموظف العام الذي يتخذ صورة أداء العمل أو الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة .

لكن رغم هذا فهناك إشكالية تثار فإذا كانت صورة الجريمة واضحة في حالة امتناع الموظف عن القيام بعمل من أعمال وظيفة أو الإخلال بواجباتها ، استجابة لرجاء أو التوصية أو وساطة فإن الغموض يحيط بها في حالة قيام الموظف بعمل تفرضه عليه واجبات الوظيفة تحت تأثير الرجاء أو التوصية أو الوساطة و بمعنى أخرما حكم قيام الموظف بالعمل أو الامتناع عنه على نحو مطابق للقانون و نتيجة لرجاء ؟ .

لقد ثار خلاف بين الفقهاء بشأن هذه الإشكالية حيث يكاد ينعقد اجتماع الفقه على أنه لقيام لهذه الجريمة إذا كان العمل الذي قام به الموظف بناء على رجاء أو توصية أو وساطة مطابقا للقانون إذا أنه لا تصور وفقا للمبادئ العامة وروح القانون أن الإسلام الموظف أو يعاقب إذا قام بتأدية عمله على النحو المطابق لحكم القانون.

أما الرأي الثاني فيميز بين نوعين من استجابة الموظف:

1- واستجابة تتعلق بعمل يدخل في حدود السلطة التقديرية للوظيفة

2- استجابة تتعلق بعمل يدخل في حدود السلطة المفيدة للوظيفة وبالتالي إذا قام الموظف بعمل يدخل في نطاق سلطته التقديرية مستهدفا من هذا العمل غاية لا تتعلق بالمصلحة العامة ، اعتبر منحرفا في استعمال السلطة ويتعين عقابه في هذا الحال و مثال ذلك أن يعين رئيس المصلحة أحد المرشحين لوظيفة لمجرد الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة دون مراعاة الخبرة أو الكفاءة المتطلبة أما إذا قام الموظف باستعمال سلطته المقيدة فلابد أن يباشر هذه السلطة بطريقة التي يلزمه بها القانون وفي الوقت الذي يحدده وبالتالي إذا قام الموظف على هذا النحو

المقيد لا يمكن مساءلته حتى ولو كان باعثه فيها قيام الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة[1].

الدكتور سليمان عبد المنعم –مرجع سابق–ص88–89.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأنه من العسير قبول القول بأنه الموظف يعتبر مرتكبا للجريمة إذا قام بأداء عمل تفرضه عليه واجبات وصيفية لمجرد أن هذا الأداء قد جاء معبرا عن استجابة الموظف لرجاء أو توصية أو وساطة ، إذ لا يتصور أن يعاقب الموظف الذي يقوم بواجبه النحو المطابق بواجبه على النحو المطابق للقانون .

و هدا فضلا على انه من المعتذر عملا,إثبات أن الموظف قد أدى عمله نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة فإذا أثار الشك لدى القاضي في كون الموظف قد أدى عمله حرصا على احترام القانون أو نتيجة للرجاء فإن هذا الشك يفسر لمصلحة الموظف المتهم وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

ثالثا : الركن المعنوي:

جريمة الاستجابة أرجاء أو توصية أو وساطة كأي جريمة عمديه يتخذ ركنها المعنوي جريمة القصد الجنائي الذي يلزم اتجاه أداة الموظف ، إلى ارتكاب السلوك المكون للركن المادي للجريمة أي القيام بالعمل المخالف للقانون و أن تكون إدارية في ذلك منصرف إلى الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة مع عملة بمضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة وبمخالفة العمل الذي يقوم به القانون ولا ينتقي القصد الجنائي في هده الجريمة إلا تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية و بصفة خاصة لا يستطيع الموظف دفع المسؤولية عن نفسيه بإدعاء أن التوصية كانت تتضمن في واقع أمر ممن صدرت عنه وأنه لم يكن باستطاعته أن يخالف هذا الأمر

الذي جاءت الوساطة من رئيسه فاستجابة إليها معتقدا أنها أمرا صادرا من رئيسه يتعين عليه طاعته فهدا أذا كانت ثبت أن الموظف كان حسن النية واقتصر على مجرد تنفيذ التعليمات الصادرة من رئيس يجب عليه طاعته و لم يكن يدرك الوجه المخالف في الأمر الصادر إليه من الرئيس أنتفت عنه كل المسؤولية لتوافر سبب الإجابة وهو أداء الواجب و طاعة المرؤوس للرئيس أما إدا كان يدرك الوجه المخالف في أمر الرئيس فلا تنتفي عنه المسؤولية الجنائية .[1]

---

(1): الدكتور فتوح عبد الله الشادلي –مرجع سابق –ص 165.

وعليه فإن جريمة الاستجابة للرجاء ،أو توصية أو وساطة تعتبر انحراف الموظف عن مساره الوظيفي نتيجة التأثير علاقة القرابة أو الصداقة عليه و لهذا نجد أن المشرع عمل على إلحاقها الجريمة الرشوة الأصلية ورتب لها جزاء قانوني على كل من يرتكبها أو يفتزها وذلك حماية للوظيفة العامة من مظاهر العبث بها وهذا ما لمح إليه المشرع الجزائري في نص المادة 129 قانون العقوبات الجزائري بعبارة " و استجابة لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها وذلك أما للتواصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه ..."

ويستفاد من نص هذه المادة أن العقوبة المقدرة لهذه الجريمة (استجابة لرجاء أو توصية أو وساطة) منصوص عليها في المواد من 126–128 من قانون العقوبات الجزائري .

المبحث الثاني :النظام الجزائي في الشريعة الاسلامية و اثارها .

من اجل إلحاق العدالة و الامن وجب العقاب على كل مخالفة او جريمة ،و الشريعة الاسلامية كمثلها من التشريعات فقد خصت هي ايضا هذه الجريمة الا و هي الرشوة بالجزاء فما هو جزائها في ظل الشريعة الاسلامية

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

كما سنتطرق في هذا البحث ايضا الى اهم الاثار التي تتولد عنها جريمة الرشوة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية و السياسية فما هي اذا ؟

المطلب الاول :النظام الجزائي للرشوة .

الفرع الأول : جزاء الرشوة في الإسلام .

يتميز الجزاء في الإسلام بمميزات بالغة الأهمية مما جعله يرتقي على باقي التشريعات كانت وضعية أو سماوية وأهم ميزة هو أنه من عند الله تعالى شرعه لعباده فالجزاء أو العقوبة في الإسلام من حيث التنفيذ نوعان:

أ- الجزاء الدنيوي : تكون العقوبة في دار الدنيا أو يختلف الجزاء فيها بإختلاف درجة الجرم.

ب- الجزاء الأخروي : يكون الجزاء في هذه الحالة مؤخرا فهو جزاء أخروي ويكون التنفيذ في الدار الأخرة وهو أشد العذاب والعياد بالله ، جنبنا الله وإياكم عدابه .

أما التميز الثاني فيكون من حيث الطبيعة حسب نوع الجرائم فنجد عقوبات جرائم الحدود وعقوبة جرائم التعزيز وفيما يالي سوف نبين طبيعة ونوع الجزاء المقررة للرشوة في الإسلام .

وكما رأينا سابقا في الشريعة الإسلامية مقسمة إلى نوعين جرائم الحدود و جرائم التعزير ، وجريمة الرشوة هي جريمة تعزيرية نص الشارع على تحريمها ولم ينص على عقوبتها . والتعزير هو عقوبة مشروعة على محصية لاحدا فيها ولا كفارة ، فترك تقديرها لوالي الأمر إما احاكم أو القاضي أو المجتهد وهذا لجزر الجاني أو تأديبه .

وللقاضي الحق في تغيير العقوبة على المخالفين ولو كانت نفس درجة الجريمة فينظر القاضي إلى الجاني و الظروف التي أدت إلى إرتكاب الجريمة ثم ينظر إلى المصلحة العامة وهذا كي يقرر العقوبة بتجديدها أو تخفيفها وعرف في الشريعة الإسلامية أساليب كتيرة لتعزير يمكن أن يطبق القاضي أحد هذه الأساليب أو أكثر على مرتكبي جريمة الرشوة ونذكر منها على سبيل المثال :

1- الوعظ: وهو النصح للمذنب و إرشاده إذن رأى أنه كاف لإصلاح الجاني و عقابه.

2- الهجر: هي أن يأمر القاضي من الناس أن لا يكلم المذنب لمدة معينة .

3- حلق رأس الجاني كي يعرف الجميع أنه مذنب .

4- التشهير به أمام الناس [1] .

5- إتلاف المال بحيث لا ينتفع به لإنه مل حرام

6- الغارمة المالية ، عقوبة على ذنبه .

7- العزل من الوظيفة لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه عزل إبن الشيبة عن عمله بعد أن صادر ماله .

8-الحبس وهذا لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجل في تهمة ، ساعة من نهار ثم أخلى سبيله .

9-الجلد ولا يجوز الجلد أكثر من عشرة ضربات لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجلدوا فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله ".

10-النفي وهي إبعاد المذنب من بلده ألى بلد أخر لمدة معينة وقد يشدد القاضي العقوبة لدرجة تصل إلى الإعدام ، وهذا ما إذا كان سبب الرشوة خطيرا كما لو إرتشى شخص أو أفشى أسرار

د. أحمد نوفل : نظرات في الثقافة الإسلامية ، دار الشهاب ، باتنة الجزائر ، ص 325 .

دولته مما أذى إلي غزو أجنابي لتلك الدولة وما شبه هذا .

هاته العقوبة الهامة في التعزير وللقاضي السلطة التقديرية في تطبيق عقوبة معينة واحدة أو أكثر على الراشي أو المرتشي أو الرائش .

وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على أن لاتطبق في عقوبة معينة على جريمة تعزيرية كما تفعل القوانين الوضعية لأن تفيد القاضي عقوبة معينة يمنع العقوبة أن تأدي وظيفتها و يجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال لأن ضروف المذنبين تختلف إختلافا بينا كذلك تختلف ظروف الجريمة من زمان إلى زمان ،

ومن مجتمع إلى مجتمع أخر ، كما أنه ماقد يصلح مذنبا أخر وماقد يردع شخصا لا يردع غير. [1]

أما مصير قيمة الرشوة فيوجد قولان:

القول الأول :توضع في بيت مال المسلمين

القول الثاني : ترد على أربابها ولا تملك .

وبهذا كانت نظرة الإسلام أفضل من نظرة النظم الحديثة في تشريع قانون الكسب المشروع وإنطلاقا من قاعدة " من أين لك هذا ؟ " [2]

(1) ومجمل القول حول هذه الجزءات المقررة في الإسلام ، نرى أنها من الجزاءات التي لم تأخدها بعين الإعتبار معظم التشريعات الوضعية على الرغم من تأثيرها الإيجابي على المجتمع وعلى الجاني نفسه .

الفرع الثاني : نظام الحسبة :

الحسبة نظام من أنظمة الإسلام ، يقوم على اساس مسؤولية المسلم عن إزالة المنكر و فعل المعروف ، وله شيء من خصائص القضاء و سلطة ، ولذلك فإنه يمكن اعتباره ضمن نطاق نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، من جملة مرتكزات هذا النظام . فالحسبة ليست غريبة عن نظام القضاة و لا:

بعيدة عنه .و انما هي كما قال الفقهاء عنها "وساطة بين احكام القضاء واحكام المظالم".

---

(1):د. أحمد نوفل : نظرات في الثقافة الإسلامية ، دار الشهاب ، باتنة الجزائر ، ص 235 .

(2)أحمد فتحي بنهسي – الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي – المرجع السابق ، ص 152-153 .

1-تعريف الحسبة لغة واصطلاحا:

الحسبة في اللغة تعني العد و الحساب ،يقال احتسب بكذا اذا اكتفى به .و احتسب على فلان الامر اذا انكره عليه ،و احتسب الاجر على الله بمعنى ادخره لديه .و الحسبة من الاحتساب ، و الاحتساب يستعمل في فعل ما يحتسب عند الله .

و معناها في الاصطلاح الفقهي :"هي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف اذا ظهر تركه ،و النهي عن المنكر اذا ظهر فعله ". ويقول عنها ابن خلدون :"هي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بامور المسلمين يعين لذلك من يراه اهلاله ،فيتعين فرضه عليه و يتخذالاعوان على ذلك ".

2-دليل مشروعيتها:

دل على مشروعيتها القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة ،فكل اية وردت في موضوع الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ،فمن هذه الآيات قوله تعالى:"و لتكن منكم امة يدعون الى الخير و يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و اولائك هم المفلحون ".و قوله تعالى :"و المؤمنون و المؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ." و قوله تعالى :"كنتم خير امة اخرجت للناستامرون بالمعروف و تنهون عن المنكر ". و قال تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة و آتوا الزكاة و امروا بالمعروف و نهوا عن المنكر ". [1]

و في السنة النبوية احاديث كثيرة تدل على مشروعية الامر بالمعروف و النهي عن المنكر أي على مشروعية الحسبة ،من ذلك الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه و سلم :"من رامنكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الإيمان ". و في حديث آخر عن الرسول صلى الله عليه و سلم :"لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ".و في حديث آخر عن النبي صلى الله عليه و سلم :"افضل شهداء امتي رجل قام امام جائر ".

---

(1) د. عبد الكريم زيدان : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ص488 -490 .

3- درجة مشروعها : الحسبة من فروض الكفاية ، وفرض الكفاية إذا قام به البعض سقط وجوبه عن الأخرين لأن المطلوب وجوده في المجتمع بغض النظر عن القائم به ، وليس الغرض منه قيام كل فرض به ولكن قد تصير الحسنة فرض عين اذا تعينت على شخص بعينه ، لعدم وجود من يقوم بها غيره . كما قد تصير واجبة على المسلم اذا عينه ولى الأمر محتسبا ، فيلزمه القيام بها وعدم التشاغل عنها .

الفرع الثالث : قضاء المظالم

ولاية المظالم أو قضاء المظالم نوع من أنواع القضاء و فصل الخصومات ، لا يختلف عن القضاء العادي،الذي تكلمنا عنه من ناحية القانون الواجب التطبيق ووسائل الاثبات ، و انما يختلف عنه في بعض الامور التي سنبينها في ما ياتي و من اجل هذا الاختلاف افرده القضاء في البحث .

1-تعريف قضاء المظالم:

المظالم جمع مظلمة و هي اسم لما اخذ الظالم منك ،وفي اصطلاح الفقهاء :ولاية المظالم وظيفة قظائية ،الا انها اوسع من وظيفة القاضي العادي لانها كما يقول ابن خلدون :"ممتزجة من سطوة السلطة ونصفه القضاء".

2-طبيعة ولاية المظالم :

و من تعريفها الاصطلاحي يظهر لنا انها ليست وظيفة قضائية بحتة و انما هي ذات طبيعة مزدوجة من هاتين السلطتين :التنفيذية و القضائية .و يدل على الازدواج ان اختصاصات والي المظالم اختصاصات واسعة تشمل ما يدخل في صلاحية و صلطة القضاة ،كما تشمل ما يدخل في اختصاص الامراء و رجال السلطة التنفيذية ،كما سنرى بعد قليل .

و لهذا فان والي المظالم يملك صلاحية و سلطة القاضي كما يملك صلاحية و سلطة الامير او صاحب السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمباشرة اعماله التي تدخل في دائرة ولايته و مما يدل على ان ولاية المظالم لها شيئ من طبيعة وصلاحية وظائف السلطة التنفيذية ان الفقيه ابن فرحون المالكي جعلها من اقسام الامارة التي يندرج القضاء من ضمنها فقال رحمه الله :"و اما

الولايات التي يندرج القضاء من ضمنها فهي انواع :

النوع الاول ...النوع الثاني ...النوع الثالث :الامارة ،وهي على اربعة اقسام :القسم الاول ...القسم الثاني ...القسم الثالث ..القسم الرابع : ولاية النظر في المظالم وله من النظر ما للقضاة وهو اوسع منهم مجالا."

3- أسماء من يتولى قضاء المظالم :

ويطلق على من يتولى ولاية المظلم أسماء متعددة منها : ولي المظالم ، و صاحب المظالم ، و ناظر المظالم : وقاضي ، فهذه الأسماء على تعددها إلا أن المسمى لها واحد وهو ذلك الشخص الذي يملك سلطة الفضل في الخصومات التي تدخل في نطاق هذه الولاية .

4- شروط من يتولى قضاء المظالم :

قالوا : يشترط فيمن يتولى ولاية المظالم أن يكون جليل القدر نافد الأمر عظيم الهيئة ظاهر الفقه قليل الطمع ، كثير الروع ،ولكن مع هذه الشروط يجب توافر شروط من يتولى القضاء وهي الشروط التي تكلمنا عنها عند كلامنا عن القاضي و شروط من يعين لمنصب القضاء[1].

المطلب الثاني : أثار الرشوة :

لعلى من أهم ما تؤثر عليه جريمة الرشوة هي المجتمع ،وإذا فشت الرشوة في مجتمع من المجتمعات فلا شك أنه مجتمع فاسد محكوم عليه بالعواقب الوخيمة و بالهلاك المحقق . كما أنها تؤثر أيضا على الإقتصاد و السياسة بصفة عامة و سوف ندرس هاته العناصر في الفرعين الموالين ثم نلحقها بأثار بمفهوم ديني إسلامي وذلك كله فيمايلي :

الفرع الأول : آثار الرشوة في الشريعة الإسلامية .

الرشوة و غيرها وغيرها من المعاصي تضعف الإيمان وتغضيب الرب – عز وجل – و تسبب تسليط الشيطان على العبد في ايقاعه في معاص أخرى فالواجب على كل مسلم و مسلمة الحذر من الرشوة ومن سائر المعاصي مع رد الرشوة إلى أصحابها إن تيسر له ذلك ،فإن لم يتيسر له ذلك تصدق بما يقابلها عن صاحبها على الفقراء مع النوبة الصادقة ، عسى الله أن يتوب عليه (كتاب الدعوة ، ص 157) [2] .

(1)الدكتور عبد الكريم زيدان –المرجع السابق–ص467–468.

(2) أتى هذا المقال من دار الإسلام . www . ISAMHOUSE .COM

– كما أن من آثار الرشوة على مصالح المسلمين ظلم الضعفاء ومنهم حقوقهم أو إضاعتها أو أو تأخر حصولها بغير حق بل من أجل الرشوة ، ومن آثارها أيضا فساد أخلاق من يأخذها من قاض وموظف وغير هما وانتصاره لهواه وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية مع ضعف إيمان آخدها وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا و الأخرة ،كما في الحذيث الصحيح عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال : " مامن ذنب آخر أجذر عنه الله من أن يجعل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الأخرة من البغي و قطيعة الرحم " .

ولا شك أن الرشوة و سائر أنواع الظلم من البغي الذي حرمه الله ،في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " إن الله ليملي للظلم حتى إذا أخذه لم يفلته " ثم على النبي صلى الله عليه وسلم – قوله تعالى – " وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمه إن أخذه أليم شديد " (هود : 102) (كتاب الدعوة ص 156).

ولا شك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقة المجتمع وانقطاع أو اصر المودة بين أفراده ،و العداوة وعدم التعاون على الخير ،ومن أقبح آثار الرشوة و غيرها من المعاصي في المجتمعات ظهور الرذائل و انتشارها ، واختفاء الفضائل ، وظلم بعض أفراد المجتمع فيما بينهم للبعض الأخر بسبب التعدي على الحقوق بالرشوة و السرقة و الخيانة و الغش في المعاملات و شهادة الزور و نحو ذلك من أنواع الظلم و العدوان ، و كل هذه الأنواع من أقبح الجرئم . ومن أسباب الشحناء والعداوة بين المسلمين ،ومن أسباب العقوبات العامة كما قال : "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يضره أوشك أن يعصيهم الله يعقابه " [رواه أحمد باسناد صحيح عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – [كتاب الدعوة ص 155] .

الفرع الثاني: أثار الرشوة من الناحية الاقتصادية و السياسية.

ثمت مجموعة البحوث النظرية و التطبيقية الت تعالج تأثير الرشوة معالجة موضوعية نموا بارزا في السنوات الأخيرة وتقتضي هذه المجموعة بشكل عام على الإستنتاجات التالية :

– إن الرشوة واسعة الإنتشار ،إلا أنه توجد بشأنها تفاوتات بارزة فيما بين الأقاليم وداخلها .

– إن الرشوة ترفع من تكالف الصفقات ومن عدم التيقن في الإقتصاد وعادة ما تؤدي الرشوة إلى نتائج إقتصادية لا تتسم بكفاءة إذا أنها تعوق الإستثمارات الأجنبية و المحلية الطويلة الأجل ، و تدفع بعض أصحاب المواهب إلى الربح ونشوة الأوليات القطاعات وخيارات التكنولوجية وذلك على سبيل المثال بإيجاد حوافز على التعاقد على المشاريع العسكرية الكبيرة ، وهى تدفع الشركات على التخفي وتجد من قدرة الدولة على زيادة الإرادات وتقضي إلى معدات التناقص ومن دافعي الضرائب ويقلل بذلك من دوره من القانون ومن الممكن أن ينتج عن ذلك دائرة جهنمية من الرشوة المتزايدة والنشاط الاقتصادي الخفي .

– إن الرشوة تنطوي على الظلم إذا أنها نفرض ضريبة تنازله تكون ثقيلة الأثر بشكل خاص على التجارة والأنشطة الخدماتية التي تضطلع بها المنشآت الصغيرة [1] والأسباب التي تعتبر معقدة للفساد أو بمعنى أصح للرشوة بحيث تتفشى الرشوة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال ولا يرجع ذلك إلى أن شعوبها

مختلفة عن الشعوب في غيرها من الأماكن وإنما لأن الظروف مهيأة لذلك ، فالحافز على اكتساب الدخل قوي الغاية يتفاقم بفعل الفقر ومرتبات الموظفين المنخفضة والمتناقصة وعلاوة على ذلك فإن المخاطر من كافة الأنواع مثل الأمراض و الإصابات و البطالة مرتفعة في البلدان النامية والناس يفقدون عموما الكثير من آليات توزيع المخابر في ذلك التأمين وسوق العمل جيدة التنظيم ، والمتاحة في البلدان الأكثر ثراء .

---

(1) مجلة التمويل والتنمية " العدد 1 " – المجلة 35 مارس 1998 – ص 08 .

– إن الرشوة تضعف شرعية الدولة وقد ذكر بعض المراقبين أن الرشوة قد تكون لها آثار ايجابية في ظل ظروف معينة ، عن طريق تزويد الشركات والأفراد بوسيلة لتفادي الضوابط التنظيمية المرهقة و النظم القانونية الغير فعالة غير أن هذه الحجة تتجاهل السلطة التقديرية الواسعة التي يمتلكها الكثير من السياسيين و البيروقراطيين ، كما أن القول بأن الرشوة يمكن أن تعزيز الكفاءة بتقليل الوقت المطلوب لتجهيز التصاريح موضع الشك أيضا .

فقد تكون إمكانية الحصول على الرشوة هي السبب في إبطال العملية منذ بداية وتنفيد الشواهد التطبيقية المتاحة حجج شحن " وأموال التعجيل " بإظهار أن ثمة علاقة إيجابية بين مدى الرشوة وكمية الوقت الذي ينفقه مدارء المنشأت مع المسؤولين وتبسن الإجابات الواردة أكثر من 3000 شركة من 59 بلدا شملها استقضاء أجرى في نطاق المسح التنافس العالمي أن المنشأت التي تبلغ عن حدوث قدر أكبر من وقت الإدارة نفي التعاون مع البيروقراطيين و المسؤولين العمومين

حول التراخيص و التصاريح و التوقيعات و الضرائب كما تشير الشواهد إلى أن تكلفة رأس المال عند الشركات تميل إلى تكلفة أكبر عندما تكون الرشوة متفشية وعلاوة

على ذلك فلا توجد شواهد تطبيقية على أن الأمور تختلف في شرق أسيا كما بعض الناس يقولون خلال السنوات نموها المرتفع اذا تسري هناك نفس العلاقة مابين الراشي كما أن أشاروا الى أن الرشوة هي من بين الأسباب في النمو البطيني للبلدان التعاون في النمو الإقتصادي أن تضع التشريعات المناهضة للرشوة في الخارج موضع التنفيد ونستطيع أن نقول أن الرشوة وعدم الإستقرار السياسي وجهات لعملة واحدة وهو ناتج عن فشل أعضاء نفس أعضاء الحكومة أو الصفوة الحاكمة في التنسيق أعمالهم ويتناسب ذلك حالات البلدان التي تتعرض للانقلابات المتكررة التي تتعاقب بها الأنظمة الفاسدة وقد تسبب يقدمون على ما يفعلونه وما هي المصالح التي يمثلونها له أهمية قصوى في التصدي لمشكلة الرشوة فيها متوطنة ببعض صناع القرارات في الفكر السياسي الإصلاحي من أجل النهوض بإصلاح مصالح البلد الأكثر توسيعا وقد تفتح فرص سامحة معينة عندما يحذث تغيير في النظام الحاكم أو في القيادة الفردية أو إذا ما حدثت أزمة ما حتى إذا كانت تلك الفرصة مفتقدة فقد يمكن بمزيد من البطء بواسطة الجهود المبذولة لتعزيزالوعي العام وحشد القواعد التي يقوم عليها المجتمع المدي لتأيد الجهوذ المناهضة الرشوة وقد أشار العلماء إلى أن الضغوط و المساعدة من خارج فتستطيع المنظمات الدولية و الجماعات المكا فحة ان تساعد على تركيز اهتمام البلدان على الرشوة و ان ياید الإصلاحيين

في الحكومة و المجتمع المدني على وجه العموم و لا تسبب انواع الرشوة المختلفة في نفس الدرجة من الضرر ،فالرشوة بقواعد اللعبة مثل نظام العدالة او الحقوق الملكية او العمل المصرفي او القروض وعندما تصبح الرشوة قاعدة فانها تصبح معضلة كبيرة يصعب حلها .

الفرع الثالث: اثر الرشوة على المجتمع

لا يصلح أي مجتمع إلا إذا صلح أفراده ,و لا يفسد إلا إذا فسد أفراده كلهم ,و يعد الموظف فردا من أفراد هدا المجتمع و هذا حسب القول المشهور :" لاتساوي إلا ما تساوي إدارتها وتساوي الإدارة إلا ما يساوي موظفها "فالموظف عنصر جوهري من عناصر أي مجتمع من المجتمعات لذا من واجب هدا العنصر أن يقوم بعمله على أحسن ما يرام و إلا فمصير هذا المجتمع التدهور و الانحطاط .

- وما نلاحظه في إداراتنا و مؤسساتنا العمومية لخير دليل على هدا التدهور و الانحطاط و أصبح الموظف فيها يسعى إلى الربح السريع و بمختلف الطرق حتى و إن كانت غير مشروعة و معاقب عليها قانونا.
- و تعد آفة الرشوة من الطرق الرائجة في مختلف الدول, إن هذه الآفة قد انتشرت و بشكل كبير فبالرغم من أنها قد تحقق ربحا للمرتشي إلا أنها تؤثر سلبا على واقع المجتمعات و لا سيما إن هذه الظاهرة هي سريعة الانتشار و أشكالها و مظاهرها لا يعرف لها حدود.

إن الرشوة شبيهة بالمراض المزمنة التي تصيب جسم الإنسان كمرض السيدا الذي قد يدمر حسم نهائيا حتى الموت فتؤدي هذه الجريمة إلى تلاشي خلايا المجتمع المتمثلة في الأفراد و تضعف جهاز المناعة في حماية الجسم من الأمراض و نمثله في جهاز الحكومة فتشع الفوضى و الظلم و بالتالي الكرامة ضائعة و الحقوق مهضومة و النبوغ مقبور ,والجد في العمل مضمد و الغيرة إلى أداء الواجب و التضحية في سبيل المصلحة للأمة و الأمانة في خدمتها و تقدير العاملين ,كل هذا له اثر في حياتنا و يحل محله الخمول وتصاب مصالح الأمة بالشلل و عقول النابغين بالعقم ,و مواهب المفكرين بالجمود , وعزائم المحددين بالجو و الفتور ,و أي خير يرجى من قوم يكون مقياس المكافاءة فيهم ميئوس , و أي إنتاج يترتب من هيئة حكومية لا يرتقي فيها الأمن بين يدي الهدايا و الرشاوى لرؤسائهم .

فنفتقد الثقة بين الأفراد و حكومتهم من أدنى السلم الإداري إلى أعلى مرتبة حكومية فتضمحل هبة الدولة أمام الأفراد و المجتمع.

المطلب الثالث: طرق حل الرشوة.

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

نعد الرشوة مشكلة لا يجب التغاضي عنها عنها تمس الموطن مباشرة في الممارسة القانونية بحيث تمنح الفرص للأشخاص غير مؤهلين على حساب أشخاص آخرين يمكن لو لم تلجأ إلى الرشوة لاختلفت الأوضاع ، وأن تفشي الرشوة في المجتمعات وبالأخص في مجتمعنا استحوذ اهتمام رجال التشريع كل هذه الظاهرة الاجرامية التي تجاوزت الحدود الاقليمية والمعاملات الدولية في كل المجالات ولآثارها السلبية كتشكيك في نزاهة الوظيفة العامة والاتجار بها ، وبالتالي إنعدام الثقة بين المواطن والدولة والأهمية تكمن في دراسة جريمة الرشوة دراسة قانونية عميقة فهي مرض خطير ومظهر من مظاهر البيروقراطية والتدهور الأخلاقي ، فدراستها والبحث فيها يدفعنا إلى تقديم طبعض الحلول الممكنة فإلى جانب النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري سواء الخاصة بتحريم الرشوة أو العقوبات المقررة لها فتؤكد على الصرامة في التطبيق القانون كأساس للردع ، فمثلا في الصين عقوبة الرشوة هي الإعدام ولكن كل هذه الإجراءات والعقوبات في نظرنا لا تكفي للحد منها لأنها قضية أخلاق بالدرجة الأولى . [1]

الفرع الأول : جمعية ترانسبرانسي المغرب .

خمسة عشرة إجراء حسب جمعية ترانسبرانسي لمحاربة الرشوة .

إن محاربة الرشوة تتم عبر تبني إصلاحات ذات طبيعة بنيوية في مختلف المجالات والميادين ، وفي هذا الإتجاه نرى أنه من المستعجل الإصلاحات على الصعيد المؤسساتي والقانوني :

1- إصلاح العدالة وضمان استقلاليتها عن باقي السلطات، وهذا يتطلب في المقام الأول إلغاء محكمة العدل الخاصة، كما أن إخضاع ملفات الرشوة للمساطر العادية هو مستوى مجابهة أشكال النفوذ الإدارية أو السياسية في هذا المجال.

---

(1) محمد سعيد أوكيل: نحو إصلاح إداري مستقل وفعال في الجزائر، مجلة المدرسة الوطنية للإجارة المجلد 08، العدد الأول .1998

2- إن إعداد قانون لمحاربة الرشوة باستشارة وتشاور مع المنظمات غير الحكومية والمختصين المعنيين كفيل بسد الفراغات القانونية الحالية ، ويجب أن يتسم هذا القانون بالقدرة على النص على الحماية الأمثل لضاحيا الرشوة (إعفاء الرشوة المنفعلة من العقاب في حال التعاون مع العدالة) .

3- إصلاح وتفعيل إجراءات القانون المتعلقة بالتصريح بالممتلكات وخاصة من خلال توسيع تطبيقه ليطال موظفي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص الممارسين لمهة عمومية أو مسؤولية إدارية ، ويجب أن يشمل ذلك الزوجات والأبناء . كما أن تطبيق هذا القانون يستلزم أن يتم إبان التوظيف وعند الشروع في ممارسة الوظائف أو المهام . ويجب أن يكون هذا التصريح عموميا بالنسبة للمكلفين بمهمة عمومية. ومن جهة أخرى فإنه يجب أن تكون فعلية التصريح مضمونة من قبل مؤسسة مختصة في مجال متابعة ومراقبة التصريحات المتعلقة بالممتلكات.

4- خلق وكالة لمحاربة الرشوة متمتعة بالاستقلال اللازم والضروري تكون مهمتها هي :

- رصد تجليات الظاهرة ودراسة أسبابها وتتبع تطوراتها .
- إقتراح الحلول الملائمة وتتبع تنفيذها وكذا مداها وتأثيرها .
- تتبع واستغلال المعطيات المتعلقة بالتصريحات المتعلقة بالممتلكات .
- الوصول إلى العولمة والشفافية في تدبير المصالح العمومية .

إن أحد العوائق الكبرى التي تعوق محاربة الرشوة يتم في عدم إحترام الإدارات العمومية للحق في الإعلام ، ويمكن الارتقاء بالشفافية في تدبير المصالح العمومية بطريقة ملموسة عن طريق الأخذ بثاقفة التواصل في الإدارة وتبني الاجراءات التالية .

5- تبني قانون يقر الحق في الاعلام شروط الوصول إلى المعلومة ، وينتظر من هذا القانون إنعاش مناخ الشفافية في العلاقات فيما بين الإدارة والمواطنين ، كما ينتظر منه أيضا أن يجعل من إصدار نشرة سنوية بالتقارير المالية من قبل الهيئات

العمومية والهيئات التي تتلقى دعما ماليا من الدولة مسألة إجبارية (الأحزاب السياسية ، الصحف والجمعيات المدعمة ماليا من الدولة ، النقابات ... إلخ) .

6- تشجيع الحكومة الالكترونية ، ويتعلق الأمر هنا بالارتكاز على تكنولوجيات الاتصال أن يتم الوضع رهن إشارة المواطنين لكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالاجراءات الإدارية والشكايات والأسواق العمومية ، وطريق إشغال المصالح وبشكل عام كل الوثائق التي من شأنها تقوية المساواة في الحظوظ والمعاملة والارتقاء من الشفافية والوضوح .

7- وضع مخطط عمل في كل مصلحة وهيئة عمومية يستهدف تقييم النتائج وإخبار المواطنين كما يقدم لرأي العام كشفا بنتائج التحقيقات والافتحاصات والمتابعات .

8- توفير الوسائل الضرورية وعلى مقربة من المواطنين للإجابة على أسئلتهم المتعلقة بالاجراءات والمساطر الإدارية وللانصات لشكاياتهم وتسجيلها (رقم تليفوني أخضر ، مجيب شفوي ، موقع الكتروني ...) توفير بنيات لا مركزية ، وذلك بشكل مؤسس ، لميكانيزمات فعالة للانصات ولمعالجة تظلمات المواطنين المتعلقة سواء بتحسين الشفافية ، أو بمحاربة أفعال الفساد والرشوة . وفي هذا الإطار يجب أن توفر للمجتمع المدني وسائل الانصات والتشهير بحالات الفساد والرشوة وفضحها .

9- تنشيط إعمال القانون (1-03 الجريدة الرسمية رقم 5029) الذي يجبر الإدارات العمومية والجماعات المحلية على تبرير القرارات الإدارية التي تعني الرفض .

10- تأمين نشر نتائج تحقيقات محكمة الحسابات في أفق تقوية ردع المخالفات والإخبار عنها وكذا إنعاش الممارسات التدبيرية الجيدة .

11- التربية والتحسيس : يعتبر مجال التربية والتحسيس مجالا في غاية الأهمية للحاضر وأكثر من ذلك بالنسبة لمستقبل مجتمع أكثر شفافية ، إنه عمل يجب أن تحمل المؤسسات التربوية والمجتمع مهمة مهمة إنجازه على عاتقها ، وتراسبرانسي المغرب في هذا المجال أيضا تقترح ما يلي :

12- توفير الوسائل اللازمة للقيام بعمل التربوي وتحسيسي ووضعها رهن إشارة ممثلي المجتمع المدني .

13- يجب أن يعرف نشاط المجتمع المدني في مجال التحسيس والتوعية بسلبيات الرشوة دعما وامتدادا من طرف المؤسسات العمومية ، كما أن المطلوب إلزام وسائل الإعلام العمومية بتخصيص مدة زمنية دنيا في برمجتها وتخصيصها لمناقشة موضوع الوسائل القمينة بمحاربة الرشوة والارتقاء بالشفافية في قضايا الشأن العام .

14- إدراج وحدة مخصصة للتحسيس ومحاربة الرشوة في البرامج الرسمية للنظام التربوي وفي برامج مدارس تكوين الأطر (مهندسين ، إداريين ، جيش ، جمارك ، شرطة ، أطباء ، صيادلة ... إلخ) .

15- التفكير في قواعد أخلاقية وتعميمها بتشاور مع ممثلي الموظفين بداخل الإدارات والهيئات العمومية والخاصة . [1]

الفرع الثاني: المرصد الوطني لمحاربة الرشوة:

لمحاربة جريمة الرشوة أنشأ المرصد الوطني لمراقبة و اتخاذ احتياطات الوقاية ضد الرشوة وفقا لبرنامج سياسي للرئيس السابق السيد لمين زروال وهذا بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 16 صفر 1417 هـ الموافق ل 02 جويلية 1996 م .

وقد نصب رئيس الجمهورية السابق السيد لمين زروال يوم السبت 02 نوفمبر 1996 السيد حمداني بن خليل على رأس المرصد الوطني لمراقبة و اتخاذ الاحتياطات الوقائية ضد الرشوة (QNSPC)

Observation nationale de supveilance et prévention de la corruption

يضم هذا المرسوم الرئاسي المنشأ للمرصد الوطني لمراقبة واتخاذ الاحتياطات الوقائية ضد الرشوة حسب الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة 17 صفر 1417 هـ الموافق ل 03 جويلية 1996 المادة 21 .

- هذه المؤسسة القانونية موضوعية تحت سلطة رئيس الحكومة حسب نص المادة 01 من هذا المرسوم

- إن هذا المرصد يساعد على تحقيق الشفافية في الحياة الاقتصادية إلى جانب محاربة الرشوة ومن مهامه:

– مركزية واستغلال المعلومات الضرورية لاكتشاف واتخاذ الاحتياطات الوقائية ضد أفعال الرشوة واستغلال النفوذ والعذر و الأخذ الغير شرعي للمصالح

– إعطاء رأي للإطارات الإدارية حول الإجراءات الاحتياطية الواجب اتخاذها لمحاربة الرشوة وهذا حسب نص المادة 02 من المرسوم 96–233

---

(1) وهم القضاء على الرشوة في المغرب، الحوار المتمدن، العدد 708، 09 /2004/01.

– في إطار المهام المذكور في المادة 02 من هذا المرسوم ، المرصد الوطني لمراقبة واتخاذ الاحتياطات الوقائية ضد الرشوة يمكن أن يباشر أو مباشرا في كل تحقيق أو دراسة بجانب المؤسسات الإدارات ،المنظمات العامة وكذا المنظمات الخاصة ولا يمكن رفض الإطلاع للمرصد ، في حالة ما إذا القانون فرضه يمكن التماس تدخل الجهات القضائية وهذا حسب نص المادة 03 من هذا المرسوم .

رئيس المرصد المعين بمرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات حسب نص المادة 06 من المرسوم من مهام رئيس المرصد مايلي :

- إدارة أعمال لجنة التنسيق الدائمة
- السهر على تطبيق برنامج العمل والنظام الداخلي .
- تمثيل المرصد أمام الإطارات و المؤسسات الوطنية و الدولية .
- أمر بنفقات المرصد وكل فعل تسيير مرتبط به .
- اللجوء إلى محكمة لمتابعة قضائية .
- ممارسة السلطة التدريجية على مجمل الموظفين .

وهذا حسب نص المادة 07 من المرسوم.

- تتضمن لجنة التنسيق الدائمة :
- شخصين متحصلين على شهادة ماجستير يكون قد مارس وظيفة قاضي التحقيق .
- شخص متحصل على الماجستير يعمل في المحاكم
- شخص متحصل على الماجستير في ديوان المحاسبة

- وكيل موظف أو معتمد في بنك الجزائر
- ضابط من مرتبة القادة في الدرك الوطني
- موظف الأمن الوطني في مرتبة مدير مركزي
- موظف من المديرية العامة للمالية في مرتبة المفتش العام وهذا حسب نص المادة 08 من المرسوم
- أعضاء لجنة التنسيق الدائمة معينين بمرسوم رئاسي لمدة سنتين حسب نص المادة 09 من المرسوم
- أعضاء لجنة التنسيق الدائمة في إطار وظائفهم داخل المرصد لا يمثلون المؤسسات أو المنظمات التي ينتمون إليها وهم يتمتعون بحماية ضد التهديدات، الإهانة، القذف، التعديلات من أي نوع كانت وهذا في إطار ممارسة وظائفهم وهم ملزمون بـ:
- المحافظة على سر المداولات والملفات المفحوصة
- احترام إجراءات النظام الداخلي

وهذا حسب نص المادة 10 من المرسوم

- مهام اللجنة التنسيق الدائمة:
- تحديد طرق تطبيق المسبق لبرنامج الدعاوى للمرصد الوطني
- تحقيق الإجراءات الواجبة على كل قطاع في إطار محاربة الرشوة
- المصادقة على الميزانية السنوية و الأداء و توصيات المرصد
- المصادقة على رأي الميزانية
- إعطاء رأي للمحاكم في حالة توقع متابعات قضائية

وهذا حسب المادة 11 من المرسوم

– يمكن للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة استدعاء كل خبير أو المستشار لمساعدته وهذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم.

– خصص المرصد الوطني لمراقبة و اتخاذ احتياطات و وقائية ضد الرشوة قروض لازمة لسيره وهذه القروض مسجلة في ميزانية الدولة ، و رئيس المرصد وهو المنظم

ويمكن له تفويض توقيعه كل شخص مكلف بالتسيير و الحاسبة وهذا حسب نص المادة 18 من المرسوم

– ويتبنى المرصد الوطني لمراقبة و اتخاذ الاحتياطات وقائية ضد الرشوة نظمه المصادق عليه بالمرسوم التنفيذي ، وهذا حسب نص المادة 20 من المرسوم .

الخاتمة:

خلاصة القول سرطان الاقتصاد هي الرشوة ,من اخطر الجرائم التي تهتك به و تضر بالمصالح العباد و الأجيال و تهدم الأفاق التي تنهض بالإدارة التي تعتبر خلية أساسية لاستمرار عجلة التطور و الازدهار و الرقي .

الرشوة من أكثر صور الفساد تفشيا في المجتمعات الإنسانية المعاصرة، سواء في دول العالم الأول أو العالم الثالث

فلا يكاد يمر يوم إلا ونقرأ أو نسمع عن جريمة الرشوة منهم فيها موظف كبير أو مسؤول بارز في أحد قطاعات العمل الحكومي أو الخاص ، كل هذا يشير إلى مدى الخطر الداهم الذي يهديد مجتمعنا .

وضعنا الظاهرة أمام علماء الإجتماع و القانون و القضاء و الدين ليجدوا لنا أسبابها و الدافع إليها وسبل التصدي والحد منها ...

كما أن الفساد ظاهر عالمية ، فلا يوجد أي مجتمع من المجتمعات سواء في الدول العالم الأول أو دول العالم الثالث مستثني من هذه الذاهرة ، و إنتشار الرشوة والمحسوبية وإستغلال النفوذ و الوساطة و كلها تعتبر من صور الفساد.

قائمة المراجع

1- الدكتور أحمد بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجزء الثاني .

2- عبد العزيز سعد – جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة .

3- القاضي فريد الزغبي – الموسوعة الجنائية الجرائم الواقعة على الوظيفة المجلد 14 .

4- الدكتور عبد الله سليمان – دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – قسم خاص .

5- الدكتور طه شريف – جريمة الرشوة معلق بأحكام النقض – دار الكتاب الذهبي – طبعة 2000 .

6- الدكتور جندي مالك – الموسوعة الجنائية – الطبعة الثانية .

7- الدكتور سليمان البارش – محاضرات في شرح قانون العقةبات الجزائري .

8- الدكتور أنيس قاسم – مذكرات في الوظيفة العامة – الطبعة 1975 .

9- الدكتور محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – الطبعة الثانية – 1999.

10- الدكتور عبد الفتاح الصيفي – قانون العقوبات – قسم خاص – 1998 .

11- الدكتور أبو الروس – الموسوعة الجنائية – طبعة 1997 .

12- الدكتور سليمان عبد المنعم – قانون العقوبات – قسم خاص.

13- الدكتور محمد نجيب حسني – الجرائم على الأموال – طبعمة 1995 .

14- الدكتور أحمد فتحي سرور – جرائم الوظيفة العامة – طبعة 1999 .

15- الدكتور فتحي بهنسي – الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي .

16- الشيخ محمد أبو زهرة – الفقه الإسلامي.

17- أحمد نوفل – نظرات في الثقافة الإسلامية – دار الشهاب باتنة .

18- القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

19- الدكتور عبد القادر قهوجي والدكتور عبد الله الشادلي : شرح قانون العقوبات – قسم خاص – قانون المطبوعات الجامعية الطبعة 1999 .

20- الدكتور عبد الله الشادلي : شرح قانون العقوبات قسم خاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار المطبوعات الجامعية الطبعة 2001 .

21- الدكتور محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري – قسم خاص – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة 2000.

22- الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات الجزائري – قسم خاص – ديوان النهظة العربية – طبعة 1992 .

23- الدكتور أنور العمروسي – جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة – النسر الذهبي للطباعة – الطبعة الثانية بدون سنة .

24- الدكتور عبد الكريم زيدان – نظام القضاء في الشريعة الإسلامية .

المصادر

المراسيم الرئاسية والجرائد الرسمية .

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 16 صفر 1417 هـ الموافق لـ جويلية 1996 المنشأ للمرصد الوطني للمراقبة واتخاذ احتياطات وقائية ضد الرشوة .

2- الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخ في 17 صفر 1417 هـ الموافق لـ 03 جويلية 1996 .

قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في 2002 .

الملحقات

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

- مجلة التمويل والتنمية – العدد 01 – مجلد 35 مارس 1998 .
- فضاء الانترنيت .

الفهرس

* **مقدمة** :

.....01

* **الفصل الأول:** حقيقة جريمة الرشوة في القانون والشريعة الإسلامية.....02

* **المبحث الأول** : ما هية الرشوة في ظل قانون العقوبات الجزائري 03

* **المطلب الأول:** مفهوم جريمة الرشوة.....04

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة لغة.....05

الفرع الثاني: تعريف جريمة الرشوة اصطلاحا.....06

الفرع الثالث: صور جريمة الرشوة.....07

* **المطلب الثاني:** أركان جريمة الرشوة في ظل قانون العقوبات.....12

الفرع الأول: الركن المادي.....12

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....17
الفرع الثالث: الركن المفترض.....18
* **المطلب الثالث:** التكييف القانوني لجريمة الرشوة.....21
الفرع الأول: مذهب وحدة الرشوة.....22
الفرع الثاني : مذهب ثنائية الرشوة 23
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري 24
* **المبحث الثاني :** ماهية الرشوة في ظل الشريعة الإسلامية 25
* **المطلب الأول:** مفهوم جريمة الرشوة في ظل الإسلام.....26
الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية.....26
الفرع الثاني: خصائصها في الشريعة الإسلامية.....29
الفرع الثالث: صورها في الشريعة الإسلامية.....29
* **المطلب الثاني:** أركان الرشوة في الشريعة الإسلامية.....30
الفرع الأول: الركن المادي.....30
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....31

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: الصفة المفترضة في المرتشي.....32
* **الفصل الثاني:** الطبيعة الجزائية لجريمة الرشوة في القانون والشريعة الإسلامية.....32
* **المبحث الأول:** النظام الجزائي لجريمة الرشوة في القانون الجزائري وباقي الأنظمة.....33
* **المطلب الأول:** الطبيعة القانونية للجزاء في التشريع الجزائري.....33
الفرع الأول: جزاء الرشوة السلبية.....33
الفرع الثاني : جزاء الرشوة الايجابية 34
الفرع الثالث: جزاء الوسيط.....36
الفرع الرابع: العقوبات التكميلية.....37
* **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية للجزاء في القانون المقارن.....38
الفرع الأول: الجزاء في التشريع المصري.....38
الفرع الثاني: الجزاء في التشريع الفرنسي.....39
الفرع الثالث: الجزاء في التشريع الألماني.....40
* **المطلب الثالث:** جريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها.....40
الفرع الأول: جريمة الرشوة في نطاق الأعمال الخاصة.....42

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: جريمة المكافأة اللاحقة.....50
الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ.....54
* **المبحث الثاني:** النظام الجزائي في الشريعة الإسلامية وآثارها.....66
* **المطلب الأول** : النظام الجزائي لجريمة الرشوة 66
الفرع الأول: جزاء الرشوة في الإسلام.....66
الفرع الثاني: نظام الحسبة.....68
الفرع الثالث: قضاء المظالم.....70
* **المطلب الثاني:** آثار الرشوة.....71
الفرع الأول: آثار الرشوة في الشريعة الإسلامية.....72
الفرع الثاني : آثار الرشوة من الناحية الإقتصادية والسياسية 73
الفرع الثالث: آثار الرشوة على المجتمع.....75
* **المطلب الثالث:** طرق محاربة الرشوة.....76
الفرع الأول : جمعية ترانسبؤانسي المغرب 76
الفرع الثاني: المرصد الوطني لمحاربة الرشوة.....78

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

*

الخاتمة.....

82.....

* **قائمة المراجع**

.....

***الفهرس**.....

.....

الطالبة : حمادو حنان

- جريمة الرشوة بين القنون و الشريعة الإسلامية

* **مقدمـة**
* **الفصل الأول:** حقيقة جريمة الرشوة في القانون والشريعة الإسلامية
* **المبحث الأول** : ما هي الرشوة في ظل قانون العقوبات الجزائري
* **المطلب الأول:** مفهوم جريمة الرشوة

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة لغة

الفرع الثاني: تعريف جريمة الرشوة اصطلاحا و تشريعا

الفرع الثالث: صور جريمة الرشوة

* **المطلب الثاني:** أركان جريمة الرشوة في ظل قانون العقوبات

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الثالث: الركن المفترض

* **المطلب الثالث:** التكييف القانوني لجريمة الرشوة

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

الفرع الأول: مذهب وحدة الرشوة

الفرع الثاني : مذهب ثنائية الرشوة

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

* **المبحث الثاني :** ماهية الرشوة في ظل الشريعة الإسلامية

* **المطلب الأول:** مفهوم جريمة الرشوة في ظل الإسلام

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: خصائصها في الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: صورتها في الشريعة الإسلامية

* **المطلب الثاني:** أركان الرشوة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الثالث: الصفة المفترضة في المرتشي

* **الفصل الثاني:** الطبيعة الجزائية لجريمة الرشوة في القانون والشريعة الإسلامية

* **المبحث الأول:** النظام الجزائي لجريمة الرشوة في القانون الجزائري وباقي الأنظمة

* **المطلب الأول:** الطبيعة القانونية للجزاء في التشريع الجزائري

الفرع الأول: جزاء الرشوة السلبية

الفرع الثاني : جزاء الرشوة الايجابية

الفرع الثالث: جزاء الوسيط

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية

* **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية للجزاء في القانون المقارن

الفرع الأول: الجزاء في التشريع المصري

الفرع الثاني: الجزاء في التشريع الفرنسي

الفرع الثالث: الجزاء في التشريع الألماني

* **المطلب الثالث:** جريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها

الفرع الأول: جريمة الرشوة في نطاق الأعمال الخاصة

الفرع الثاني: جريمة المكافأة اللاحقة

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ

* **المبحث الثاني:** النظام الجزائي في الشريعة الإسلامية وآثارها

* **المطلب الأول :** النظام الجزائي لجريمة الرشوة

جريمة الرشوة بين القانون والشريعة الإسلامية

الفرع الأول: جزاء الرشوة في الإسلام

الفرع الثاني: نظام الحسبة

الفرع الثالث: قضاء المظالم

* **المطلب الثاني:** آثار الرشوة

الفرع الأول: آثار الرشوة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : آثار الرشوة من الناحية الإقتصادية والسياسية

الفرع الثالث: آثار الرشوة على المجتمع75

* **المطلب الثالث:** طرق حل الرشوة

الفرع الأول : جمعية ترانسبؤانسي المغرب

الفرع الثاني: المرصد الوطني لمحاربة الرشوة

الفرع الثالث:

* **الخاتمة**